مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الانسانية، م٢٧ع١ ص ص: ٣٣-٦٧ (٢٠١٩م)
DOI:10.4197/Art.27-1.2

أثر زنا الزوجة على الحياة الزوجية دراسة فقهية مقارنة

د. فاطمة بنت عويض الجلسي الحربي
أستاذ الفقه المشارك بقسم الشريعة والدراسات الإسلامية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية
بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة

مستخلص الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه، أمابعد.
فهذا البحث تناول بالدراسة " أثر زنا الزوجة على الحياة الزوجية" من حيث إمكانية الاستمرار فيها، وهل يجوز للزوج جماع الزوجة عقب وقوعها في الزنا، أم يلزمها العدة أو الاستبراء بعد الزنا؟ وهل يجب على الزوج طلاقها أم لا؟ ومن أبرز النتائج التي توصل إليها البحث: أن زنا الزوجة لا يفسخ النكاح باتفاق الأئمة الأربعة، كما أنه لا يحل للزوج جماع الزوجة عقب وقوعها في الزنا إلا بعد التأكد من براءة الرحم بحيضة، وأنه يجب على الزوج طلاق الزوجة غير العفيفة على الراجح من أقوال العلماء، والله تعالى أعلى وأعلم.
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين، أما بعد.

المقدمة

فقد حرم الله سبحانه تعالى الفواحش في كل الشرائع، وعلى رأسها الزنا، وأمر بالابتعاد عنه، ووصفه بأنه فاحشة وأسوأ طريق لإشباع الغريزة: فقال سبحانه وتعالى [وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً][سورة الإسراء :٣٢] ولبشاعته وعظيم خطره قرنه

اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا][سورة الفرقان: ٦٨، ٦٩]، وجعل لمن ارتكبه عقوبة تزيد في حق المحصن؛ لبشاعة فعله ولما يترتب عليه من الآثار خاصة من الزوجة، ومن هنا كان هذا البحث الذي يتناول أهم الآثار المترتبة على زنا الزوجة، والذي وسمته بـ:"أثر زنا الزوجة على الحياة الزوجية دراسة فقهية مقارنة"، وانتظم هذا البحث في مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة، أما المقدمة فذكرت فيها: أهمية الموضوع، وحدود البحث وهيكل البحث، والمنهج المتبع فيه، وأما المطالب:

فالمطلب الأول: أثر زنا الزوجة على استمرار النكاح.

المطلب الثاني: في حكم جماع الزوجة عقب وقوعها في الزنا.

المطلب الثالث: في حكم طلاق الزوجة غير العفيفة.

وأما الخاتمة فدونت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

حدود البحث:

تناول البحث أثر زنا الزوجة على الحياة الزوجية فيما لو اختار الزوج اسقاط حقه في قذفها بالزنا.

منهجي في البحث:

١. جعلت البحث دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة المعروفة.

٢. اتبعت الترتيب الزمني في عرض المذاهب؛ فأبدأ بالحنفية ومن وافقهم، ثم المالكية ومن وافقهم، ثم الشافعية ومن وافقهم، ثم الحنابلة.

٣. إن كان لأحد المذاهب قولان في مسألة فإني أبدأ بالأقوى منهما في المذهب، ثم ما دونه.

٤. ذكر سبب الخلاف إن وجد.

٥. ذكر الأدلة، مع بيان وجه الدلالة، إلا فيما هو ظاهر الدلالة، ومناقشتها؛ بذكر ما يرد عليها من اعتراضات، ثم أذكر ما ورد لدفعها، وقد أذكر ما يمكنني الاعتراض عليه، أو دفعه، أو الإجابة عنه، وأشير إليه بقولي: "قلت: يعترض عليه بكذا"، أو "قلت: ويجاب عنه بكذا".

٦ . بعد عرض حجج المذاهب ومناقشتها، أذكر ما يظهر رجحانه من أقوال العلماء، رحمهم الله تعالى، على ضوء قوة الدليل كما ظهر لي، مع ذكر سبب الترجيح.

٧ . عزو الآيات القرآنية إلى سورها وأرقامها.

٨. تخريج الأحاديث النبوية والآثار وعزوها إلى مصادرها، فإن كان الحديث متفقاً عليه أو في أحد الصحيحين اكتفيت بالعزو إليهما، وإن كان في غيرهما فإني أعتني ببيان مشاهير من أخرجه، فإن

لم أجده فإني أبحث عنه في الأجزاء وغيرها، مع ذكر حكم العلماء عليه، فإن لم أجد من أخرجه، أشير إلى ذلك مع ذكر المصدر الذي ورد فيه.

٩. وضع ما نقلته نصاً بين علامتي تنصيص دون ما تصرف فيه بين علامتي تنصيص ، وأما ما عداه مما تصرفت فيه فأحيل إليه بلفظ: (انظر).

١٠. ترجمة الأعلام، ما عدا المشهورين، منهم حسب ما ظهر لي.

١١. بيان الألفاظ الغريبة والمصطلحات الحديثية.

١٢. اعتماد طريقة التوثيق المختصر بذكر اسم الكتاب والمؤلف.

١٣. ذكر بيانات النشر في قائمة المصادر والمراجع، وما لم أذكره من هذه البيانات فسببه أنه غير مذكور في النسخة التي رجعت إليها.

هذا والله سبحانه أسأل الإخلاص والقبول الحسن، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المطلب الأول: أثر زنا الزوجة على استمرار النكاح.

اتفق الأئمة الأربعة على أن الزوجة إذا وقعت في الزنا لم ينفسخ النكاح بذلك[١]، وبه قال عامة الصحابة[٢].

قال ابن قدامة[٣]: "إن زنت امرأة رجل، أو زنى زوجها، لم ينفسخ النكاح، سواء كان قبل الدخول أو بعده، في قول عامة أهل العلم"[٤].

الأدلة:

استدل الفقهاء لما ذهبوا إليه من أن الزنا لا يفسخ النكاح بالسنة والمعقول:

أما السنة:

١. فعن ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا، قَالَ: "يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ تَحْتِي امْرَأَةً جَمِيلَةً لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ، قَالَ: "طَلِّقْهَا"، قَالَ: إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنْهَا، قَالَ: "فَأَمْسِكْهَا"[٥].

---

(١) انظر البحر الرائق لابن نجيم(١٠٣/٣)، حاشية ابن عابدين(٣٤/٣)، المبسوط للسرخسي(٤٢/٧)،مواهب الجليل للحطاب (٤١٥/٣)، التاج والإكليل للمواق(٤٧٨/٥)،شرح ابن ناجي التنوخي على الرسالة(٩٧/٢)،أضواء البيان للشنقيطي(٤٢٦/٥)، البيان والتحصيل لابن رشد(٤٦٣/٤)، الحاوي الكبير للماوردي(١٩٠/٩)،الأم للشافعي(١٣/٥)،جواهر العقود للمنهاجي(٢١/٢)، البيان للعمراني(٢٥٨/٩)، تكملة المجموع للمطيعي(٢٢٣/١٦)،الإقناع للحجاوي(٣/ ١٨٦)، الروض المربع للبهوتي(ص٦٠٩)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي(٢٠٠/٣)، المغني لابن قدامة(١٤٢/٧)، كشاف القناع للبهوتي(٨٣/٥)،المبدع لابن مفلح (١٣٨/٦).

(٢) انظر مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٣٦٨/٢)،البناية للعيني(٦١/٥)، المبدع لابن مفلح (١٣٨/٦)، المغني لابن قدامة(١٤٢/٧)، إلا حكاية عن بعض الصحابة والتابعين كعلي بن أبي طالب وجابر بن عبدالله رضي الله عنه فإنهم قالوا يفرق بينهما ، وهو قول الحسن البصري رحمه الله، والأثر عن علي رضي الله عنه رواه ابن حزم في المحلى (٦٧/٩)، وعن جابر رضي الله عنه رواه ابن أبي شيبة (١٦٨٨١)، وعن الحسن رواه سعيد بن منصور(٨٥٩)، وابن أبي شيبة(١٦٨٨١)، قلت: وهو مروي عن إبراهيم النخعي: رواه عبدالرزاق(١٠٦٩٣)، وسعيد بن منصور(٨٥٨)، وابن أبي شيبة(١٦٨٨٢)، وعن قتادة رواه عبدالرزاق(١٠٦٩٤).

(٣) أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي، الحنبلي، كان إماماً في القرآن وتفسيره، وفي علم الحديث، وفي علم الفقه، وفي علم الخلاف والأصول، وكان زاهداً، ورعاً، كثير الحياء ، سخياً ، كثير العبادة ، كان لا يناظر أحداً إلا وهو يبتسم. من مصنفاته: "المغني" و"المقنع" و"العمدة". (ت ٦٢٠). انظر سير أعلام النبلاء للذهبي(١٦٥/٢٢)، الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (١٠٥/٤ ـ ١١٨)، معجم المؤلفين لكحالة(٣٠/٦).

(٤) المغني (١٤٢/٧).

(٥) رواه أبوداود(٢٠٤٩)، والنسائي(٣٢٢٩) واللفظ له، وسيأتي التفصيل في سند ومتن الحديث ص ٨ ـ ١١من هذا البحث.

وجه الدلالة:

أمره النبي ﷺ بطلاقها ولو انفسخ نكاحها بالزنا لما احتاج إلى الطلاق، ثم لما أخبره أنه يحبها أذن له في الاستمتاع بها، ولو حرُمت عليه لنهاه عن الاستمتاع بها ولأعلمه تحريمها[٦].

٢. وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النبي ﷺ فَقَالَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ لِي غُلاَمٌ أَسْوَدُ، فَقَالَ: "هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "مَا أَلْوَانُهَا؟" قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: "هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ[٧]؟" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَأَنَّى ذَلِكَ؟" قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: "فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ"[٨].

وجه الدلالة:

ما ذكره الرجل كان كناية عن زناها بأسود ولم يحرمها عليه[٩].

٣ـ وعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ[١٠]: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ: "إِنَّ الْآخِرَ قَدْ زِنَا، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ ذَكَرْتَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ غَيْرِي؟ قَالَ: لَا، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: تُبْ إِلَى اللهِ، فَاسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللهِ، فَإِنَّ اللهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ، فَأَتَى عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ مَا قَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ الْآخَرَ قَدْ زِنَا. قَالَ سَعِيدٌ: فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثَلَاثَ مِرَارٍ، كُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ، حَتَّى إِذَا أَكْثَرَ عَلَيْهِ بَعَثَ إِلَى أَهْلِهِ، فَقَالَ: "أَيَشْتَكِي؟ أَبِهِ جِنَّةٌ؟" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ إِنَّهُ لَصَحِيحٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَبِكْرٌ، أَمْ ثَيِّبٌ؟" قَالَ: بَلْ ثَيِّبٌ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَ"[١١].

وجه الدلالة:

أمر النبي ﷺ برجمه ولم يفسخ نكاحه[١٢].

٤ـ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ[١٣]رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُمَا قَالَا: "إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْشُدُكَ اللهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللهِ، فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ: وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَأْذَنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ

---

(٦) انظر الحاوي الكبير للماوردي(١٩٠/٩)، تكملة المجموع للمطيعي(٢٢٣/١٦).

(٧) الْأَوْرَقُ: الأسْمَر. والْوُرْقَةُ: السُّمْرة. يُقَالُ: جَمَلٌ أَوْرَقُ، وناقَةٌ وَرْقَاءُ. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير(١٧٥/٥)، وقيل الذي لونه بين السواد والغُبرة وَمِنْه قيل للرماد: أَوْرَق وللحمامة وَرْقَاء. غريب الحديث للقاسم بن سلام(٩٨/٢).

(٨) رواه البخاري(٤٩٩٩) ، ومسلم(٣٨٣٩).

(٩) انظر الحاوي الكبير للماوردي(١٩٠/٩).

(١٠) سعيد بن المسيب المخزومي، أبو محمد، كان أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، من سادات التابعين فقها وعبادة، روى عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ، وروى عنه الزهري، وقتادة، ويحي بن سعيد، كان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب وأقضيته. (ت ٩٣). انظر سير أعلام النبلاء للذهبي (٢١٧/٢)، طبقات الحفاظ للسيوطي (ص٢٥).

(١١) رواه النسائي في الكبرى(٧١٤١).

(١٢) المحلى لابن حزم(٦٧/٩).

(١٣) زيد بن خالد الجهني يكنى أبا عبدالرحمن، وقيل: أبو زرعة، وقيل: أبو طلحة. سكن المدينة، وشهد الحديبية مع رسول الله ﷺ وكان معه لواء جهينة يوم الفتح. روى عنه من الصحابة: السائب بن يزيد، والسائب بن خلاد، وغيرهما. ومن التابعين: ابناه خالد، وأبو حرب، وعبيدالله بن عتبة، وابن المسيب، وأبو سلمة، وعروة، وغيرهم. انظر أسد الغابة لابن الأثير(٢/ ٣٥٥)، الإصابة لابن حجر(٦٠٣/٢).

اللهِ ﷺ: "قُـلْ"، قَـالَ: إِنَّ ابْنِـي كَـانَ عَسِـيفًا[١٤] عَلَـى هَـذَا، فَزَنَـى بِامْرَأَتِـهِ، وَإِنِّـي أُخْبِـرْتُ أَنَّ عَلَـى ابْنِـي الـرَّجْمَ، فَافْتَـدَيْتُ مِنْـهُ بِمِائَـةِ شَـاةٍ وَوَلِيـدَةٍ، فَسَـأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْـمِ، فَـأَخْبَرُونِي أَنَّمَـا عَلَـى ابْنِـي جَلْدُ مِائَـةٍ، وَتَغْرِيـبُ عَـامٍ، وَأَنَّ عَلَـى امْـرَأَةِ هَـذَا الـرَّجْمَ، فَقَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: "وَالَّـذِي نَفْسِـي بِيَـدِهِ، لَأَقْضِـيَنَّ بَيْنَكُمَـا بِكِتَـابِ اللهِ، الْوَلِيـدَةُ وَالْغَـنَمُ رَدٌّ، وَعَلَـى ابْنِـكَ جَلْدُ مِائَـةٍ، وَتَغْرِيـبُ عَـامٍ، وَاغْدُ يَـا أُنَيْسُ إِلَـى امْـرَأَةِ هَـذَا، فَـإِنِ اعْتَرَفَـتْ فَارْجُمْهَـا"، قَـالَ: فَغَـدَا عَلَيْهَـا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَتْ"[١٥].

وجه الدلالة:

لم يأمر النبي ﷺ زوج المرأة أن يفارقها.

أما المعقول فقالوا:

إن الزنـا معصـية لا تُخـرج عـن الإسـلام، فأشـبهت السرقة[١٦]، كما أن النكاح سابق فكان أولى[١٧].

المطلب الثاني: في حكم جماع الزوجة عقب وقوعها في الزنا

اختلف الفقهاء في جماع الزوج لزوجته بعد وقوعها في الزنا وهل يلزمها العدة أم الاستبراء على قولين:

[١٤]) العسيف: الأجير. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير(٢٦٣/٣)، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم للحميدي(ص ١٣١).

[١٥]) رواه البخاري(٢٥٧٥)، ومسلم(٤٥٣١).

[١٦]) انظر الأم للشافعي(١٣/٥)، المغني لابن قدامة(١٤٢/٧).

[١٧]) انظر الكافي لابن قدامة(٣٦/٣).

القول الأول:

يجوز وطؤها عقب الزنا ولا يجب عليها العدة من الزنا وإلى هذا ذهب الحنفية على المفتى به عدا زفر، والأصح عند الشافعية، إلا أن تركه أولى عند الشافعية [١٨].

القول الثاني:

لا يحل له وطء الزوجة عقب الزنا وإلى هذا ذهب زفر من الحنفية، والمالكية، والحنابلة[١٩] واستثنى المالكية من ذلك ما لو زنت الزوجة وهي ظاهرة الحمل فيباح لزوجها جماعها مع الكراهة[٢٠].

ثم اختلفوا فيما يلزمها من العدة أو الاستبراء إلى قولين:

الأول:

[١٨]) انظر حاشية ابن عابدين(٣/ ٣٤، ٥٢٠، ٥٢٧) المبسوط للسرخسي(١٥٢/١٣)، تبيين الحقائق للزيلعي(١١٤/٢) و(٢٣/٦)، بدائع الصنائع للكاساني(١٩٣/٣)و (٢٥٣/٥)، البحر الرائق لابن نجيم (١٠٣/٣)، شرح فتح القدير لابن الهمام (٢٤١/٣)،مجمع الأنهر لداماد أفندي (٣٢٩/١)،البناية للعيني (٦١/٥)،المحيط البرهاني لابن مازة(٨/ ٥٤)، الأصل لمحمد بن الحسن(٢٥٧/٥)، نهاية المطلب للجويني(٢١٩/١٢)، مغني المحتاج للشربيني (٨٤/٥)، تحفة المحتاج للهيتمي (٢٣٢/٨)،روضة الطالبين للنووي(٣٧٥/٨)، شرح السنة للبغوي(٢٩٠/٩)،الحاوي الكبير للماوردي (١٩١/٩).

[١٩]) انظر تبيين الحقائق للزيلعي (١١٤/٢)، بدائع الصنائع للكاساني (٢٥٣/٥)، مجمع الأنهر لداماد أفندي(١/ ٣٢٩)، الشرح الكبير للدردير (٢١٩/٢، ٤٧١)، مواهب الجليل للحطاب (١٤٥/٤)،التاج والإكليل للمواق (١٤٥/٤)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/ ٦٧٨)،شرح مختصر خليل للخرشي (١٤٠/٤)،الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي (٤/ ٩٣، ٩٤)،الإقناع للحجاوي (١١٥/٤)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي(٢٠٠/٣)، الروض المربع للبهوتي (ص٦٠٩)، الكافي لابن قدامة (٣/ ٣٦)، المبدع لابن مفلح(١٣٨/٦) و(٩٥/٧)، الإنصاف للمرداوي (٢٩٥/٩).

[٢٠]) انظر الشرح الكبير للدردير(٤٧١/٢)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (١٦٢/٢)، الشرح الصغير للدردير(٦٧٨/٢).

يرى القائلون أن عليها الاستبراء قدر العدة فذات الأقراء ثلاثة قروء، وذات الأشهر ثلاثة أشهر، والمرتابة سنة وإلى هذا ذهب زفر من الحنفية والمالكية على المعتمد والحنابلة على المذهب [٢١]، وبه قال ربيعة[٢٢]، والأوزاعي[٢٣]، وإسحاق[٢٤]، والحسن البصري[٢٥]، والنخعي[٢٦][٢٧].

٢١) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام(٢٤٦/٣)، مواهب الجليل للحطاب(١٤٥/٤)،الشرح الكبير للدردير(٤٧٢/٢)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير(٢/ ٦٧٥، ٦٧٦)، التاج والإكليل للمواق(٤٧٨/٥، ٥١٦)، شرح ابن ناجي على متن الرسالة(٩٧/٢)، المبدع لابن مفلح (١٣٨/٦)،الإنصاف للمرداوي(٢٩٥/٩)، الشرح الكبير لابن قدامة(١٣٠/٩)، الفروع لابن مفلح(٢٥٤/٩).

٢٢) ربيعة بن أبي عبدالرحمن: فروخ القرشي التيمي مولاهم، أبو عثمان، المعروف بربيعة الرأي، الإمام، مفتي المدينة، وعالم الوقت. روى عن أنس، والسائب بن يزيد، وابن المسيب، والحارث بن بلال، وعطاء، والقاسم بن محمد، وغيرهم، وعنه: مالك بن أنس، وشعبة، والليث، ويحيى بن سعيد، وسليمان التيمي، وسهيل بن أبي صالح، وخلق. كان من أوعية العلم، وأئمة الاجتهاد، وثقه أحمد، والعجلي، وأبو حاتم، والنسائي، والجمهور.(ت١٣٦) رحمه الله. انظر تهذيب الكمال للمزي(١٢٣/٩، ١٢٤)، سير أعلام النبلاء للذهبي(٩١/٦)، تهذيب التهذيب لابن حجر(٢٥٨/٢).

٢٣) عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي، أبو عمرو، أعلم أهل الشام بالسنة وكان ثقة، مأمونا، كثير الحديث والعلم والفقه، حجة، سُئل عن الفقه وله ثلاث عشرة، أخذ عنه: أبو إسحاق الفزاري، وعبدالله بن المبارك، وغيرهم .(ت١٥٧). انظر الطبقات الكبرى لابن سعد(٤٨٨/٧)، طبقات الفقهاء للشيرازي(ص٧٦).

٢٤) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه، أبو يعقوب، أحد أئمة الدين، جمع بين الفقه والحديث والورع والتقوى، قال الإمام أحمد: إسحاق عندنا إمام من أئمة المسلمين وما عبر الجسر أحد أفقه من إسحاق. وقال إسحاق: أحفظ سبعين ألف حديث، وأذاكر بمائة ألف حديث، وما سمعت شيئاً قط إلا حفظته، ولا حفظت شيئاً قط فنسيته.(ت٢٣٨). انظر طبقات الفقهاء للشيرازي (١/ ٩٤)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي(٨٣/١ ، ٨٥ ، ٨٨)، المقصد الأرشد في ذكر تراجم أصحاب الإمام أحمد لابن مفلح (٢٤٢/١).

٢٥) الحسن بن أبي الحسن: يسار الأنصاري مولاهم، أبو سعيد البصري: إمام، مفسر، محدث، فقيه، ثقة، ثبت، حجة، عابد، زاهد، كبير الشأن، رفيع الذكر، رأس في العلم والعمل، ربيب أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها. روى له الستة. (ت١١٠) رحمه الله. انظر تهذيب الكمال للمزي(٩٥/٦)، سير أعلام النبلاء للذهبي(٥٦٣/٤)، تهذيب التهذيب لابن حجر(٢٦٣/٢).

٢٦) إبراهيم بن يزيد بن الأسود النخعي، أبو عمران، فقيه أهل الكوفة، تابعي جليل، أجمعوا على توثيقه وجلالته وبراعته في الفقه، كان بصيرا بعلم ابن مسعود ﵁ . (ت ٩٦) ، وهو ابن تسع وأربعين سنة . انظر وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٥/١)، الإعلام للزركلي (٨٠/١).

٢٧) انظر الحاوي الكبير للماوردي(١٩٢/٩).

الثاني:

يرى القائلون به أن عليها الاستبراء بحيضة وإلى هذا ذهب الإمام مالك في قول والإمام أحمد في رواية [٢٨][٢٩].

الأدلة:

أولا: أدلة القائلين بجواز جماع الزوجة بعد وقوعها في الزنا وعدم وجوب العدة عليها ومناقشتها، استدلوا لقولهم بالسنة والآثار والمعقول:

أما السنة:

١ـ فما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: "...لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ".

وجه الدلالة:

لم يأمر النبي ﷺ الرجل باجتناب زوجته[٣٠].

وأُعتُرِض عليه بما يلي:

أن الحديث روي مرسلاً [٣١] ومسنداً أما المرسل فعَنِ عَبْدُاللهِ بْنُ عُبَيْدٍ[٣٢]، وعَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، أَوْ أَبِي الزُّبَيْرِ [٣٣].

٢٨) انظر الشرح الكبير للدردير(٤٧١/٢)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير(٦٧٥/٢)، الاستذكار لابن عبد البر(٩٥/٦)،شرح منتهى الإرادات للبهوتي(٢٠٠/٣)، المبدع لابن مفلح (١٣٨/٦)،الروض المربع للبهوتي (ص٦٠٩)، الشرح الكبير لابن قدامة(١٣٠/٩)، الإنصاف للمرداوي(٢٩٥/٩)، الكافي لابن قدامة(٢٠١/٣).

٢٩) قال محمد بن الحسن يستبرئها بحيضة استحباباً؛ لأن الوطء يوجب توهم الشغل فتستبرأ كالمشتراة. انظر المبسوط للسرخسي(١٥٣/١٣)، شرح فتح القدير لابن الهمام(٢٤٦/٣).

٣٠) الأوسط لابن المنذر(٨/ ٥١٩).

وأما المسند فرواية أبي داود فيها حسين بن واقد المروزي: ثقة موصوف بالوهم والغلط، ووصفه الدارقطني، بالتدليس، وقد عنعن هاهنا. وقال الإمام أحمد: ما أنكر حديث حسين بن واقد عن أبي المنيب[٣٤]. وقال: ليس بذاك. وروي لأحمد حديث عن ابن عمر مرفوعاً، فأنكره، وقال: ومن روى هذا؟ قيل له الحسين بن واقد. فقال بيده، وحرك رأسه، كأنه لم يرضه. وقال: أحاديث حسين ما أرى أي شيء هي، ونفض يده. وقال: حسين ضعيف. وقال أحمد وابن المديني[٣٥]: له أشياء مناكير. وقال أبو داود وأبو زرعة[٣٦] والنسائي: لا بأس به وذكره الذهبي في ميزان الاعتدال، وأورد له حديثاً، وقال: هذا منكر. ومثله وإن كان لا بأس به[٣٧].

وأما رواية النسائي: فقال عنها: "هذا خطأ والصواب مرسل قد خولف النضر بن شميل[٣٨] فيه.."[٣٩] [٤٠]، وقد أعل الحديث علماء العلل: بأن الأكثرين الثقات على أن الحديث من مراسيل عبدالله بن عبيد بن عمير، وهذا الذي صححه يحيي بن سعيد القطان[٤١] وابن كثير [٤٢] والواحدي[٤٣] في تفسيره [٤٤] وغيرهم.

---

[٣١]) المرسل هو :حديث التابعي الكبير، الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم، كعبيد الله بن عدي بن الخيار، ثم سعيد بن المسيب، وأمثالهما، إذا قال: " قال رسول الله ﷺ". انظر مقدمة ابن الصلاح (ص ٥١)، التقريب والتيسير للنووي(ص ٣٤).

[٣٢]) رواه الإمام الشافعي في الأم(١٢/٥، ١٣)، وعبدالرزاق(١٢٣٦٥)، ورجاله رجال مسلم إلا أنه مرسل، والبيهقي في السنن الصغير(٢٤٣٠)، وهو مرسل.

[٣٣]) رواه عبدالرزاق(١٢٣٦٦)، وإسناده ضعيف، يرويه عبدالكريم، عن رجل لم يسم، عن مولى لبني هاشم.

[٣٤]) عبيدالله بن عبدالله أبو المنيب العتكي، قال البخاري: عنده مناكير. وقال النسائي ضعيف. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم، قال البيهقي: لايحتج بحديثه. وقال ابن حبان يتفرد عن الثقات بالأشياء المقلوبة. انظر تهذيب الكمال للمزي(٤١/٩).

[٣٥]) علي بن عبدالله بن جعفر السعدي بالولاء المديني، البصري، أبو الحسن: الشيخ الامام الحجة، أمير المؤمنين في الحديث، محدث مؤرخ، كان حافظ عصره. له نحو مئتي مصنف. من كتبه: "الطبقات" و"اختلاف الحديث" و"مذاهب المحدثين" و"علل الحديث ومعرفة الرجال". انظر تهذيب الكمال للمزي(٥/٢١)، سير أعلام النبلاء للذهبي(٤١/١١)، تهذيب التهذيب لابن حجر(٣٤٩/٧).

[٣٦]) عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ بن داود، أبو زرعة الرازي، الإمام، سيد الحفاظ، أحد الأئمة المشهورين، والأعلام المذكورين، والجوالين المكثرين، والحفاظ المتقنين. قال علي بن الحسين بن الجنيد: ما رأيت أحدا أعلم بحديث مالك بن أنس، مسندها ومنقطعها من أبي زرعة، وكذلك سائر العلوم ، وقال ابن أبي حاتم: سئل أبي عن أبي زرعة، فقال: إمام ، وقال عمر بن محمد بن إسحاق القطان: سمعت عبد الله بن أحمد بن حنبل، سمعت أبي، يقول: ما جاوز الجسر أحد أفقه من إسحاق بن راهويه، ولا أحفظ من أبي زرعة. (ت ٢٦٤). انظر تهذيب الكمال للمزي (١٩/ ٨٩ ـ ١٠٢)،سير أعلام النبلاء للذهبي (١٣/ ٦٥ـ ٧٧).

[٣٧]) انظر سير أعلام النبلاء للذهبي(١٠٤/٥)، تاريخ الإسلام للذهبي(٣٨/٤)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(٦٦/٣)، تهذيب التهذيب لابن حجر(٣٧٤/٢)، لسان الميزان لابن حجر(٤٧٠/١).

[٣٨]) النضر بن شميل المازني، أبو الحسن، النحوي البصري نزيل مرو قال عثمان بن سَعِيد الدارمي عن يحيى بن معين، وأبو عبدالرحمن النَّسَائي: ثقة. وقال أبو حاتم : ثقة، صاحب سنة. (ت ٢٤٠). وقيل غير ذلك . انظر تهذيب الكمال للمزي(٢٩/ ٣٧٩ـ ٣٨٤).

[٣٩]) السنن الكبرى للنسائي(٢٧٨/٥)، السنن الصغرى للنسائي (٤٣٧/٥).

[٤٠]) رواه غيره عن حماد بن سلمة، عن هارون بن رئاب، وعبدالكريم المعلم، عن ابن عبيدالله بن عمير، قال عبدالكريم، عن ابن عباس، وعبدالكريم ليس بذلك القوي وهارون بن رئاب ثقة، وحديث هارون أولى الصواب وهارون أرسله". انظر السنن الكبرى للنسائي(٥٦٣٠).

[٤١]) يحيى بن سعيد بن فروخ الإمام العلم سيد الحفاظ أبو سعيد التميمي مولاهم البصري القطان. قال أحمد: ما رأيت بعيني مثل يحيى بن سعيد القطان. وقال ابن المديني: ما رأيت أحدا أعلم بالرجال منه. وقال بندار: هو إمام أهل زمانه. وقال النسائي أمناء الله على حديث رسول الله ﷺ :مالك وشعبة ويحيى القطان. وقال أحمد إلى يحيى القطان المنتهي في التثبت. (ت١٩٨). انظر طبقات الحفاظ للذهبي (١/ ٢١٨)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٧٥/٩ـ ١٨٧).

[٤٢]) إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير، الحافظ عماد الدين أبو الفداء، القرشي الشافعي.كان قدوة العلماء والحفاظ وعمدة أهل المعاني والألفاظ، تفقّه على برهان الدين الفزاريّ، وكمال الدين بن قاضي شهبة، ولازم الحافظ أبا الحجاج المزي، وأخذ عنه وأقبل على علم الحديث، وأخذ الكثير عن ابن تيمية، وأقبل على حفظ المتون، ومعرفة الأسانيد والعلل والرجال والتاريخ، حتى برع في ذلك وهو شاب. وصنّف في صغره كتاب "الأحكام على أبواب التنبيه" و"البداية والنهاية" و"التفسير" واختصر "تهذيب الكمال" وخرَّج الأحاديث الواقعة في "مختصر ابن الحاجب". (ت٧٧٤). انظر الدرر الكامنة لابن حجر(٤٤٥/١)، المنهل الصافي لابن تغري بردي(٤١٤/٢)، طبقات المفسرين للداوودي(١١٢/١).

أما الإمام أحمد فقد رد الحديث، وحكم ببطلانه، وأنه منكر، وكذلك قال: الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام[٤٥][٤٦]، وأبو بكر بن العربي [٤٧]، وابن الجوزي[٤٨]، وابن تيمية.

فقد قال الإمام أحمد: هذا الحديث لا يثبت عن النبي ﷺ، ولا يثبت في هذا الباب شيء، وليس له أصل. وقال مرة: ليس لها أسانيد جياد، يعني: هي أحاديث ضعاف[٤٩]، وقال ابن العربي :"هذا الحديث لم يثبت"[٥٠]، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات [٥١]، وقال ابن تيمية: "لا تقوم به حجة في معارضة الكتاب والسنة"[٥٢].

وعلى فرض صحة الحديث فإن للعلماء تأويلات في معناه:

لا يمكن معها أن يكون الشارع الحكيم قد أقر المرأة وزوجها على الفاحشة، وقد قَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ :"ثَلَاثٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُّ بِوَالِدَيْهِ، وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ، الْمُتَشَبِّهَةُ بِالرِّجَالِ، وَالدَّيُّوثُ"[٥٣].

والمؤمن أمام النصوص الشرعية لابد أن يحملها على أحسن المحامل، وإن لم يجد إلى ذلك سبيلاً، فإنه يبادر إلى تفويض علم النص ومعناه إلى الله تعالى كما قال الله تعالى [هُوَ الَّذِيَ أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ في قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُواْ الأَلْبَابِ] [سورة آل عمران، الآية: ٧] [٥٤].

---

[٤٣]) علي بن أحمد بن محمد بن علي بن متّويه الإمام أبو الحسن الواحديّ النّيسابوريّ.كان واحد عصره في التفسير لازم أبا إسحاق الثعلبي، صنف التفاسير الثلاثة البسيط والوسيط والوجيز وأسباب النزول والمغازي والإعراب عن الإعراب وشرح الأسماء الحسنى ونفي التحريف عن القرآن الشريف.وتصدر للإفادة وللتدريس مدة، وله شعر حسن، (ت٤٦٨). انظر طبقات المفسرين للسيوطي (ص: ٧٨، ٧٩)، طبقات المفسرين للداوودي(٣٩٤/١).

[٤٤]) انظر المحدث الفاصل(ص ٢٤٠)، تفسير ابن كثير(١٢/٦)، التفسير الوسيط (٣٠٤/٣).

[٤٥]) أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي الخزاعي بالولاء، الخراساني البغدادي، أبو عبيد: من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه. من أهل هراة. ولد وتعلم بها. وكان مؤدباً. ورحل إلى بغداد فولي القضاء بطرسوس ثماني عشرة سنة. من كتبه "الغريب المصنف"، و"فضائل القرآن" قال عبدالله بن طاهر علماء الإسلام أربعة: عبدالله بن عباس في زمانه، والشعبي في زمانه، والقاسم بن معن في زمانه، والقاسم بن سلام في زمانه. انظر وفيات الأعيان لابن خلكان(٦٠/٤)، سير أعلام النبلاء للذهبي(٥٠١/٨)، الأعلام للزركلي(١٧٦/٥).

[٤٦]) انظر الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (١٠٩/١).

[٤٧]) محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن أحمد الإمام أبو بكر بن العربي المعافري الأندلسي الحافظ. رحل مع أبيه إلى المشرق ودخل ولقي بها جماعة من العلماء والمحدثين. وكان من أهل التفنن في العلوم والاستبحار فيها والجمع لها مقدماً في المعارف كلها أحد من بلغ رتبة الاجتهاد وأحد من انفرد بالأندلس بعلو الإسناد. شرح الموطأ وشرح الترمذي. (ت٥٤٣). انظر سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨٩/٢٠-٢٠١)، الديباج المذهب لابن فرحون(٢٥٢/٢).

[٤٨]) عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، أبو الفرج كان علاّمة عصره وإمام وقته في الحديث وصناعة الوعظ. له نحو خمس مئة مصنف، منها: "تلقيح فهوم أهل الآثار، في مختصر السير والأخبار" و"الموضوعات" و"تلبيس إبليس" و"التحقيق في مسائل الخلاف".(ت٥٩٧) . انظر سير أعلام النبلاء للذهبي(٣٥٢/٢٢)، الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب(٤٥٨/٢)، المقصد الأرشد لابن مفلح(٩٣/٢).

[٤٩]) انظر مسائل الإمام أحمد رواية عبدالله (ص٤٤٥)، الموضوعات لابن الجوزي(٢٧٢/٢).

[٥٠]) أقاويل الثقات للكرمي(ص١٨٩).

[٥١]) الموضوعات(٢٧٢/٢).

[٥٢]) مجموع فتاوى ابن تيمية(١١٦/٣٢).

[٥٣]) رواه الإمام أحمد(٦١٨٠)، والنسائي(٢٥٦٢)، والحاكم(٢٤٤). وقال: إسناده صحيح، ولم يخرجاه.

[٥٤]) انظر تفسير الطبري(١٨٨/٥-٢١١).

قال عبدالرحمن السعدي(٥٥): الحاصل أن منها آيات بينة واضحة لكل أحد، وهي الأكثر التي يرجع إليها، ومنه آيات تُشكل على بعض الناس، فالواجب في هذا أن يرد المتشابه إلى المحكم والخفي إلى الجلي، فبهذه الطريق يصدق بعضه بعضاً، ولا يحصل فيه مناقضة ولا معارضة، ولكن الناس انقسموا إلى فرقتين: [فَأَمَّا الَّذِينَ في قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ] يتركون المحكم الواضح ويذهبون إلى المتشابه؛ [ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ] فالمتشابه تحصل به الفتنة بسبب الاشتباه الواقع فيه، وإلا فالمحكم الصريح ليس محلاً للفتنة، لوضوح الحق فيه(٥٦).

وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، قَالَ: "إِذَا حُدِّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا، فَظُنُّوا بِهِ الَّذِي هُوَ أَهْيَاهُ، وَأَهْدَاهُ، وَأَتْقَاهُ"(٥٧).

قال أبو جعفر الطحاوي(٥٨): "فهكذا ينبغي للناس أن يفعلوا، وأن يحسنوا تحقيق ظنونهم، ولا يقولون على رسول الله ﷺ إلا بما قد علموه، فإنهم منهيون عن ذلك، معاقبون عليه"(٥٩).

لذلك اجتهد العلماء، رحمهم الله، في تأويل معنى الحديث:

فذهب بعضهم إلى: أنها امرأة سخية خِرْقَة(٦٠)، مبذرة.

قال الإمام أحمد: "تُعطي من ماله، قيل: فإن فلاناً يقول: من الفجور؟ قال: ليس هو عندنا إلا أنها تعطي من ماله، ولم يكن النبي ﷺ يأمره بإمساكها وهي تفجر"(٦١).

وَقَالَ الأَصْمَعِيُّ(٦٢): لَيْسَ يَعنِي الفُجُورَ، إنَّما يَعنِي السَّخَاءَ(٦٣).

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: "وتأولوه: على البغاء، وهذا عندنا خلاف الكتاب والسنة لأن الله تبارك وتعالى إنما أذن

(٥٥) عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السَّعْدي التميمي: فقيه، أصولي، مفسر، وهو أول من أنشأ مكتبة عامة في عنيزة، مكثر من التأليف؛ من كتبه: "تيسير اللطيف المنان في خلاصة مقاصد القرآن"، و"القواعد الحسان في تفسير القرآن"، و"طريق الوصول إلى العلم المأمول من الأصول"، و"الأدلة القواطع والبراهين في إبطال أصول الملحدين"، و"القواعد والأصول الجامعة"، و"الدرة البهية شرح القصيدة التائية"، و"توضيح الكافية الشافية لابن القيم". (ت١٣٧٦). الأعلام للزركلي(٣٤٠/٣)، معجم المؤلفين لكحالة(٣٩٦/١٣).

(٥٦) انظر تفسير السعدي(ص ١٢٢)، وأضواء البيان للشنقيطي(١٩٣/١).

(٥٧) رواه الإمام أحمد(٩٨٥)، وابن ماجه(٢٠)، والأثر رجاله رجال الشيخين. قال السندي: قوله: "الذي هو أهدى"، أي: أهدى الظنون، وهو أن ذلك الحديث صدق حق. "أهيا": معناه: أحسن هيئة. وروي الأثر عن ابن مسعود: رواه الإمام أحمد رقم(٣٦٤٥)، وابن ماجه (١٩)، ورجاله ثقات، وفيه انقطاع.

(٥٨) أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي، أبو جعفر، إماماً فقيهاً ثقة ثبتا انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بمصر، روى عن هارون الأيلي، وابن رفاعة، وبحر بن نصر وغيرهم، وروى عنه أبو الحسن الإخميمي، وأحمد الخشاب، وأبو بكر بن المقرئ، من مصنفاته معاني الآثار، والمختصر في الفقه(ت ٣٢١). انظر طبقات الحفاظ للسيوطي (ص٣٩٩)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي(١٠٢/١).

(٥٩) شرح معاني الآثار(١٤٧/٤)، وانظر كتاب التوحيد لابن خزيمة(٨٧٢/٢).

(٦٠) الخِرْق، بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة: السخي. يقال: هو يَتَخَرَّقُ في السَخاء، إذا توسَّع فيه. انظر مقاييس اللغة لابن فارس(١٧٢/٢)، الصحاح للجوهري (١٤٦٧/٤)، تاج العروس للزبيدي(٢٢٠/٢٥).

(٦١) مختصر سنن أبي داود للمنذري(٦/٢).

(٦٢) عبدالملك بن قريب الأصمعي، أبو سعيد، الإمام، العلامة، الحافظ، حجة الأدب، لسان العرب، البصري، اللغوي، الأخباري، أحد الأعلام. يقال: اسم أبيه: عاصم، ولقبه: قريب. وقد أثنى عليه الإمام أحمد في السنة. قال الربيع: سمعت الشافعي يقول:ما عبر أحد عن العرب بأحسن من عبارة الأصمعي. وعن ابن معين، قال: كان الأصمعي من أعلم الناس في فنه. وقال أبو داود: صدوق.(ت ٢١٣) وقيل غير ذلك. انظر تهذيب الكمال للمزي(٣٨٢/١٨، ٣٨٨)،سير أعلام النبلاء للذهبي(١٧٦/١٠، ١٧٧).

(٦٣) رواه السلفي في الطيوريات(١٧٠).

في نكاح المحصنات خاصة، ثم أنزل في القاذف لامرأته آية اللعان، وسنّ رسول الله ﷺ التفريق بينهما فلا يجتمعان أبداً، فكيف يأمره بالإقامة على عاهرة لا تمتنع ممن أرادها؟ وفي حكمه أن يلاعن بينهما ولا يقره معها قاذفاً على حاله؟ هذا لا وجه له عندنا. ومن الحجة في هذا أيضاً: قول النَّبِيّ ﷺ: "إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا" ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ: "فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ"([٦٤])، فكيف يكره أن توطأ الأمة الفاجرة ويرخّص في الإقامة على الزوجة الحرة وهى فاجرة، والذي أحمل عليه وجه الحديث أنه ليس يثبت عن النبي ﷺ فإن كان له أصل فإن معناه: أن الرجل وصف امرأته بالخرق وضعف الرأي وتضييع ماله فهي لا تمنعه من طالب ولا تحفظه من سارق، هذا عندي مذهب الحديث، ...وقد احتج قوم بقول الله ﷻ :[أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء] [سورة النساء من الآية:٤٣]، فقالوا: ألا ترى أنه قد جعل الجماع لمساً، فيقال لهم: إن الرجل لم يقل للنبي ﷺ إنها لا تمنع لامساً، فلو كان الكلام هكذا ما كانت لكم حجة ولكنه إنما قال:"يد لامس"، ولم يقل: فرج لامس، وقد قال الله ﷻ [وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ] [سورة الأنعام من الآية :٧] فهل لهذا معنى غير اليد المعروفة فهذا هو الشاهد أن يد اللامس هي التي تأولنا، والله أعلم.

([٦٤]) رواه البخاري(٦٤٤٧)، ومسلم(٤٥٤٤).

وقد وجدنا مع هذا شاهداً في أشعار العرب، قال جرير بن الخطفي([٦٥]) يعاتب قوماً.

أَلَسْتُمْ لِئَامًا إِذْ تَرُومُونَ جَارَكُمْ ** وَلَوْلاَ هُمُ لَمْ تَدْفَعُوا كَفَّ لاَمِسِ

فهذا حجة في كلام العرب مع ما ذكرنا، لأن الشاعر إنما أراد: أنكم لا تمنعون ظالماً ولا أحداً يريد أموالكم"([٦٦]). وبنحوه قال الخلال([٦٧])([٦٨]).

وقال أبو بكر الخرائطي([٦٩]): "معنى الحديث: أن الرجل وصف امرأته بالخِرْق وضعف الرأي، وأنها لا تمنع أحداً سألها من متاع بيته شيئاً، وهذا لفظ مستغن عن الكناية، إنما تمنع اليد نفسها، فكان الجواب من رسول الله ﷺ: "إن كنت تحبها، ولا تطيق الصبر عنها، فاحتمل هذا الفعل منها"، وكيف يُتَأول على رسول الله ﷺ أن يأمره بإمساك امرأة لا تمنع أحداً أرادها لريبة؟ وقد جاء عنه ﷺ في ذم الزنا

([٦٥]) جرير بن عطية الخطفي التميمي، أبو حَزْرَة اليمامي: شاعر أموي فحل، كان أشعر شعراء عصره، ولم يقف له إلا الفرزدق. وقد قيل: "الشعر أربعة أصناف: فخر، ومدح، ونسيب، وهجاء. وفي كلها غلب جرير". (ت١١٠). انظر تاريخ دمشق لابن عساكر(٨٦/٧٢)، المنتظم لابن الجوزي، تاريخ الإسلام للذهبي(٢١/٣).

([٦٦]) الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد(ص١٠٨ـ ١١١).

([٦٧]) أحمد بن محمد بن هارون الخلال: فقيه علامة محدث، من كبار فقهاء الحنابلة المتقدمين، أنفق حياته في جمع علم الإمام أحمد، ورحل من أجله وجهد وسهر. من كتبه: "الجامع لعلوم الإمام أحمد"، والعلل"، و"السنة"، و"الطبقات"، و"العلم"، و"تفسير الغريب"، و"الأدب" و"أخلاق أحمد"، وغيرها.(ت٣١١). انظر تاريخ بغداد للخطيب البغدادي(٣٠٠/٦)، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى(١٢/٢)، تذكرة الحفاظ للذهبي(٦/٣).

([٦٨]) تنزيه الشريعة المرفوعة(٢١٠/٢).

([٦٩]) محمد بن جعفر بن محمد أبو بكر الخرائطي: محدث ثقة فاضل، حسن الأخبار، مليح التصانيف؛ فمنها: "مكارم الأخلاق"، و"مساوئ الأخلاق"، و"اعتلال القلوب"، و"قمع الحرص بالقناعة"، و"هواتف الجان وعجائب ما يحكى عن الكهان"، و"القبور"، و"فضيلة الشكر". (ت٣٢٧). انظر تاريخ بغداد للخطيب البغدادي(٥١٥/٢)، تاريخ دمشق لابن عساكر(٢٢٤/٥٢)، المنتظم لابن الجوزي(٣٨١/١٣).

ما تقدم ذكره، بل لم نر أحداً أحب امرأة فاحتمل أن يرى معها رجلاً غيره، فكيف يجوز لقائل أن يُتَأول على رجل من أصحاب رسول الله ﷺ هذا التأويل، ويُظَن به هذا؟"([٧٠]).

وذهب فريق إلى أن المقصود: أنها سهلة الأخلاق، ليس فيها نفور وحشمة عن الأجانب.

فقال ابن تيمية: "لفظ "اللامس" قد يراد به من مسها بيده، وإن لم يطأها فإن من النساء من يكون فيها تبرج، وإذا نظر إليها رجل أو وضع يده عليها لم تنفر عنه، ولا تمكنه من وطئها. ومثل هذه نكاحها مكروه؛ ولهذا أمره بفراقها، ولم يوجب ذلك عليه، لما ذكر أنه يحبها، فإن هذه لم تزن، ولكنها مذنبة ببعض المقدمات، ولهذا قال: لا ترد يد لامس؛ فجعل اللمس باليد فقط. ولفظ "اللمس، والملامسة" إذا عني بهما الجماع لا يخص باليد، بل إذا قرن باليد فهو كقوله تعالى [وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ]" [سورة الأنعام من الآية (٧)]([٧١]).

وذهب فريق إلى أن المقصود: أنها تزني:

ورجح القاضي أبو الطيب([٧٢]) الأول بأن السخاء مندوب إليه فلا يكون موجباً لقوله: (طَلِّقْهَا)([٧٣]).

وذهب بعض المتأخرين كما قال ابن الملقن، إلى أن معناه: أمسكها عن الزنا، أو عن التبذير إما بمراقبتها، أو بالاحتفاظ على المال، أو بكثرة جماعها، قال: وهو حسن بَالغ([٧٤]).

٢ـ واستدلوا بأن ماعزاً([٧٥]) لما أقرَّ بالزنا لم يأمره النبي ﷺ أن يجتنب زوجته إن كانت، ولا زوجته أن تجتنبه([٧٦])([٧٧]).

قلت: ويُعترض على الاستدلال به من وجهين :

الأول: أن عدم النقل لا يدل على عدم الوقوع.

الثاني: أن زنا الزوج يفارق زنا الزوجة في أنه لا يحصل به اختلاط في الأنساب في فراشه.

٣ـ وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُتْبِعُ الْمَرْأَةَ حَرَامًا أَيَنْكِحُ ابْنَتَهَا، أَوْ يُتْبِعُ الِابْنَةَ حَرَامًا أَيَنْكِحُ أُمَّهَا؟ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ، إِنَّمَا يُحَرِّمُ مَا كَانَ بِنِكَاحٍ حَلَالٍ"([٧٨]).

([٧٠]) اعتلال القلوب(٧٢٠)، وانظر كلام ابن الجوزي في الموضوعات(٢٧٢/٢).

([٧١])مجموع الفتاوى(١١٦/٣٢)، وانظر تفسير ابن كثير(١٧٠/١٠)، تلخيص الحبير لابن حجر(٢٢٦/٣)، سبل السلام للصنعاني(٢٨٤/٢).

([٧٢]) القاضي أبو الطيب الطبري طاهر بن عبدالله بن طاهر العلامة، شيخ الإسلام الشافعي، فقيه بغداد. قال الخطيب: كان شيخنا أبو الطيب ورعاً، عاقلاً، عارفاً بالأصول والفروع، محققاً، حسن الخلق، صحيح المذهب، اختلفت إليه، وعلقت عنه الفقه سنين. توفي عن مائة وسنتين، لم يختل عقله، ولا تغير فهمه، يفتي مع الفقهاء، ويستدرك عليهم الخطأ، ويقضي، ويشهد، إلى أن مات (ت ٤٥٠). انظر تاريخ بغداد للخطيب البغدادي(٤٩١/١٠)، التقييد لابن نقطة الحنبلي(ص٣٠٣)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٦٦٨/١٧ـ ٦٧٠).

([٧٣]) البدر المنير لابن الملقن(١٨٣/٨)، تلخيص الحبير لابن حجر(٤٨٦/٣).

([٧٤]) انظر البدر المنير لابن الملقن(١٨٤/٨).

([٧٥]) ماعز بن مالك الأسلمي معدود في المدنيين، كتب له رسول الله ﷺ كتاباً بإسلام قومه، وهو الذي اعترف بالزنى فرجمه، روى عنه ابنه عبد الله حديثاً واحدا. انظر أسد الغابة لابن الأثير(٦/٥)، الإصابة لابن حجر(٧٠٥/٥).

([٧٦]) انظر الأوسط لابن المنذر(٨/ ٥١٩).

([٧٧]) وحديث ماعز رواه الترمذي(١٤٢٨)، وقال: حديث حسن.

([٧٨]) رواه الطبراني في الأوسط(٤٨٠٣)، والدارقطني(٣٦٧٨)، البيهقي(١٣٩٦٥)، ورواه عن ابن عمر رضي الله عنهما ابن

وأُعتُرِض على الاستدلال به من وجهين:

الأول: قال البيهقي[٧٩] عن رواية عائشة رضي الله عنها :"تفرد به عثمان بن عبدالرحمن الوقاصي وهو ضعيف، والصحيح عن الزهري عن علي مرسلاً وموقوفاً"[٨٠][٨١]، وقال الذهبي: "عثمان متروك"[٨٢]،وعدَّه ابن عدي في الضعفاء[٨٣] وقال ابن حبان[٨٤]: "يروي عن الثقات الموضوعات لا يجوز الاحتجاج به"[٨٥]، وقال ابن معين[٨٦]: "يكذب"[٨٧]، وقال ابن حجر: "...وخرَّج ابن ماجه الجملة الأولى منه عن ابن عمر، وإسناده أصلح من

ماجه(٢٠١٥)، والدارقطني(٣٦٧٩)، والبيهقي(١٣٩٦٤)، وسيأتي الحكم عليه عند مناقشة الأدلة.

[٧٩]) أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الخسروردي، الشافعي، محدث، فقيه، كان كثير التحقيق والإنصاف، حسن التصنيف، قانعاً من الدنيا باليسير، متجملاً في زهده وورعه. قال إمام الحرمين: "ما من شافعي إلا وللشافعي عليه مِنّة إلا البيهقي فإن له على الشافعي مِنّة؛ لتصانيفه في نصرة مذهبه"، ومن كتبه: "السنن الكبرى والصغرى" و"شعب الإيمان" و"معرفة السنن والآثار" و"الخلافيات". (ت ٤٥٨). انظر تذكرة الحفاظ للذهبي(٢١٩/٣)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي(٨/٤).

[٨٠]) الموقوف: هو المروي عن الصحابة قولاً لهم أو فعلاً أو نحوه متصلاً كان أو منقطعاً، ويستعمل في غيرهم مقيداً. التقريب والتيسير للنووي (ص ٣٣)، الباعث الحثيث لابن كثير (ص٤٥).

[٨١]) السنن الكبرى للبيهقي(٢٥٧/٧).

[٨٢]) تنقيح التحقيق للذهبي(١٨٨/٢).

[٨٣]) الكامل في الضعفاء(٢٧١/٦).

[٨٤]) محمد بن حبان التميمي، أبو حاتم البستي، سمع النسائي والحسن بن سفيان وأبا يعلى وابن خزيمة، تولى قضاء سمرقند، كان فقيهاً حافظاً، عالماً، رحالة، أكثر من التصنيف، من كتبه: "المسند الصحيح" و"الثقات" و"المجروحين". (ت٣٥٤) رحمه الله. انظر سير أعلام النبلاء للذهبي (٩٢/١٦)، طبقات الحفاظ للسيوطي (ص٣٧٥).

[٨٥]) المجروحين(٩٨/٢).

[٨٦]) يحيى بن معين بن عون الغطفاني، أبو زكريا البغدادي، أحد الأئمة الأعلام، إمام في الجرح والتعديل، قال الإمام أحمد: "كان أعلمنا بالرجال"، وقال ابن المديني: "انتهى العلم إلى ابن معين"، وقال الخطيب: "كان إماماً ربانياً عالماً حافظاً مثبتاً متقناً"(ت ٢٣٣ه). انظر تهذيب الكمال للمزي(٥٤٣/٣١)، سير أعلام النبلاء للذهبي(٧١/١١)، تهذيب التهذيب لابن حجر(٢٨٠/١١ ، ٢٨٥).

[٨٧]) انظر ميزان الاعتدال للذهبي(٤٣/٣)، الضعفاء والمتروكون للنسائي(ص ٧٥)، التحقيق في مسائل الخلاف لابن الجوزي(٢٧٦/٢)، تهذيب الكمال للمزي(٤٢٦/١٩ ،٤٢٧).

الأول"[٨٨]، وقال أبو حاتم الرازيُّ[٨٩]:"متروك الحديث، ذاهب الحديث، كذَّاب"[٩٠]، وكذلك النسائيُّ، إنَّما قال فيه: "متروك الحديث"[٩١]، وقال البخاريُّ، إنَّما قال فيه: تركوه[٩٢].

وأما رواية ابن عمر عند ابن ماجه فالحديث ضعيف[٩٣]، فيه عبدالله بن عمر، وهو: أخو عبيدالله، قال ابن حِبَّان: "فحش خطؤه فاستحقَّ الترك"[٩٤]، وقال البوصيري[٩٥]: "هذا إسناد ضعيف، لضعف العمري"[٩٦]، ورمز السيوطي له بالضعف في الجامع الصغير[٩٧].

قال ابن قدامة :"وحديثهم لا نعرف صحته، وإنما هو من كلام ابن أشوع[٩٨] وبعض قضاة العراق كذلك

[٨٨]) فتح الباري(١٥٦/٩).

[٨٩]) محمد بن إدريس الحنظلي، أبو حاتم الرازي، سمع أبا نعيم، وعفان، وأبا مسهر وأمماً سواهم. وبقي في الرحلة زماناً. وحدث عنه أبو داود، والنسائي، وأبو عوانة، وخلق كثير. قال موسى بن إسحاق: "ما رأيت أحفظ من أبي حاتم". وقال أحمد بن سلمة: "ما رأيت بعد محمد بن يحيى أحفظ للحديث ولا أعلم بمعانيه من أبي حاتم". (ت ٢٧٧). انظر تذكرة الحفاظ للذهبي (٢/ ١١٢)، طبقات الحفاظ للسيوطي (ص٢٥٩).

[٩٠]) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(١٥٧/٦).

[٩١]) الضعفاء والمتروكون للنسائي(ص ٧٥).

[٩٢]) انظر الضعفاء للبخاري(ص ٩٨).

[٩٣]) انظر الفروع لابن مفلح(١٨٠/٩)، شرح الزرقاني على الموطأ(٢١٤/٣)، السنن الكبرى للبيهقي(٢٥٧/٧)، الجامع الصغير للسيوطي (٤٠٠/٢)،التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي(٥٠٤/٢)، فيض القدير للمناوي(٤٤٧/٦).

[٩٤]) المجروحين لابن حبان(٦/٢- ٧).

[٩٥]) شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني البوصيري، سمع الكثير من البرهان التنوخي والعراقي والهيثمي، وعُنِي بفن الحديث، وألف وخرَّج ، وله التصانيف الحسنة، فمنها: زوائد المسانيد على الكتب الستة، وزوائد سنن ابن ماجة، وزوائد سنن البيهقي، ولم يزل مكباً على الحديث وتخريجه إلى وفاته.(ت ٨٤٠). انظر الضوء اللامع للسخاوي(٢٥١/١)، طبقات الحفاظ للسيوطي(ص ٥٥١).

[٩٦]) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه(١٢٣/٢).

[٩٧]) (٤٠٠/٢).

[٩٨]) سعيد بن عمر بن أشوع الهمداني الكوفي. فقيه كوفي ممن عاصر صغار التابعين روى له البخاري ومسلم(ت١٢٠). انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(٥٠/٤)، تهذيب الكمال للمزي(١٥/١١).

قال الإمام أحمد، وقيل: إنه من قول ابن عباس"([٩٩]).

الثاني: "الحديث غير مجرى على ظاهره، فإن كثيراً من الحرام يُحرِّم الحلال، كما إذا وقعت قطرة من خمر في الماء، وكالوطء بالشبهة، ووطء الأمة المشركة، ووطء الأب جارية الابن، هذا كله حرام حرم الحلال"([١٠٠]).

ويوهم بأن: من وطئ أمته أو امرأته حائضاً، أو إحداهما: محرم، أو معتكف، أو في نهار رمضان، أو أمته الوثنية، أو ذمية، عمداً، ذاكراً، فإنه وطئ حراماً ولا خلاف في أنه وطء محرم لأمها وابنتها، ومحرم لها على آبائه، وبنيه، فكذلك كل وطء حرام؟([١٠١]).

٤. عن أبي هُرَيْرَةَ: قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :"الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ"([١٠٢]).

وجه الدلالة:

الشرع ما جعل للزاني إلا الحجر وليس في الزنا استبراء ولا عدة([١٠٣]).

وأما الآثار:

١ـ فقد روي عن ابن عباس ﷺ "أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ أَمَةً إِذَا فَجَرَتْ، وَيَرَى أَنَّ ذَلِكَ تَحْصِينٌ لَهَا"([١٠٤]).

٢ـ وروي أن سعيد بن المسيب "وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ لَهُ قَدْ فَجَرَتْ"([١٠٥]).

٣ـ وعَنْ عُبَيْدُاللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا، تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَهَا ابْنَةٌ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَهُ ابْنٌ مِنْ غَيْرِهَا، فَفَجَرَ الْغُلَامُ بِالْجَارِيَةِ فَظَهَرَ بِهَا حَبَلٌ، فَلَمَّا قَدِمَ عُمَرُ ﷺ عَنْهُ مَكَّةَ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَسَأَلَهُمَا فَاعْتَرَفَا، فَجَلَدَهُمَا عُمَرُ الْحَدَّ، وَحَرَصَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا فَأَبَى الْغُلَامُ([١٠٦]).

وجه الدلالة:

دل الأثر أن عمر ﷺ لم يكن يرى أن عليها عدة من الزنا ولا مخالف له من الصحابة([١٠٧]).

وأما المعقول فقالوا:

١ـ إنه ليس لتحريم جماعها وجهٌ أصلاً، مع الحكم بانعقاد النكاح، وقد ظهر أن ماء الزاني لا حرمة له([١٠٨]).

([٩٩]) المغني(١١٨/٧).
([١٠٠]) البناية للعيني(٣٦/٥).
([١٠١]) انظر المحلى بالآثار(١٤٩/٩).
([١٠٢]) رواه البخاري(٦٨١٨)، ومسلم(٣٦٨٨).
([١٠٣]) انظر المبسوط للسرخسي(١٥٢/١٣)، حاشية ابن عابدين(٣٨٠/٦).
([١٠٤]) رواه ابن أبي شيبة(١٦٣٣٦).
([١٠٥]) رواه عبدالرزاق(١٦٣٣٧).
([١٠٦]) روى الأثر الشافعي في مسنده(٣٨)، وابن أبي شيبة(١٦٧٧٨)، والبيهقي(١٣٨٧٥).
([١٠٧]) انظر الاستذكار لابن عبدالبر(٧/ ٥١٢)، البيان للعمراني(٢٧١/٩).

وأُعتُرِض عليه بأن: ماء الزاني وإن كان لا حرمة له، فماء الزوج محترم، فلا يجوز له خلطه بغيره، ولأن هذا مخالف لسنة الله في تمييز الخبيث من الطيب، وتخليصه منه، وإلحاق كل قسم بمجانسه ومشاكله([١٠٩]).

٢ـ إن الزانية لا عدة لها إنما العدة من قِبَل النكاح الذي يثبت نسب الولد فيه([١١٠]).

٣ـ إن وجوب العدة من الماء إنما يكون لحرمته ولحوق النسب به ولا حرمة لهذا الماء تقضي لحوق النسب، فلم تجب منه العدة([١١١]).

وأُعتُرِض على قولهم: إن ماء الزاني لا حرمة له، بأن ماء الزاني وإن لم يكن له حرمة فماء الزوج محترم، فكيف يسوغ له أن يخلطه بماء الفجور؟([١١٢]).

قال ابن القيم ([١١٣]): "من جوَّزَ أن يتزوجها ويطأها الليلة وقد وطئها الزاني البارحة، وقال: ماء الزاني لا حرمة له، فهب أن الأمر كذلك، فماء الزوج له حرمة، فكيف يجوز اجتماعه مع ماء الزاني في رحم واحد؟"([١١٤]).

أما قولهم أن العدة إنما وجبت لحفظ النسب فاعتُرِض عليه: بأنه لو وجبت العدة لذلك لما وجب على الملاعنة المنفي ولدها، والآيسة، والصغيرة، ولما وجب استبراء الأمة التي لا يلحق ولدها بالبائع، ولو وجب كذلك كان استبراء الأمة على البائع، ثم لو ثبت أنها وجبت لذلك، فالحاجة إليها داعية؛ فإن المزني بها إذا لم تعتد اشتبه ولد الزوج بالولد من الزنا فلا يحصل حفظ النسب([١١٥]).

٤ــ إن وجوب العدة في الأصل باعتبار حق النكاح أو الفراش، وبين النكاح والسفاح منافاة فبانعدام الفراش ينعدم السبب الموجب للعدة ([١١٦]).

٥. إنه لما انتفى عن الزنا سائر أحكام الوطء الحلال من المهر والنسب والإحسان والإحلال للزوج الأول انتفى عنه حكمه في العدة([١١٧]).

٦ . صحة نكاح الزانية أمارة الفراغ في المحتمل فلا موجب للاستبراء والحكم لا يثبت بلا سبب([١١٨]).

[١٠٨]) انظر نهاية المطلب للجويني(٢٢٠/١٢). ٠٥٥٥٦٠٠٢٠٢
[١٠٩]) انظر زاد المعاد لابن القيم(٦٤٦/٥).
١١٠) انظر الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن(٢٧٠/٣، ٢٧١).
[١١١]) انظر المبسوط للسرخسي(١٥٢/١٣)، حاشية ابن عابدين(٥٢٧/٣)، البحر الرائق لابن نجيم(١١٤/٣)، الحاوي الكبير للماوردي (١٩١/٩)، المغني لابن قدامة(١٤١/٧).
[١١٢]) انظر المبسوط للسرخسي(١٥٣/١٣)، مجموع فتاوى ابن تيمية(١١٢/٣٢).
[١١٣]) محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، أبو عبدالله شمس الدين، من أركان الإصلاح الإسلامي، هذَّب كتب شيخ الإسلام ونشرها، له: "إعلام الموقعين" و"زاد المعاد في هدي خير العباد". (ت٧٥١) . انظر أعيان العصر للصفدي(٣٦٦/٤)، الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب(١٧٠/٥)، المقصد الأرشد لابن مفلح(٣٨٤/٢).

[١١٤]) إغاثة اللهفان(٦٧/١).
[١١٥]) انظر المغني لابن قدامة(٩٨/٨)، الشرح الكبير لابن قدامة(١٣٠/٩، ١٣١).
[١١٦]) انظر المبسوط للسرخسي(٢٠٥/٤)، البيانة للعيني(٣٦/٥).
[١١٧]) انظر الحاوي الكبير للماوردي(١٩١/٩)، شرح السنة للبغوي(٢٩٠/٩).
[١١٨]) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام(٣/ ٢٤٦).

قلت: يُعترض عليه بأن نكاح الزانية مختلف في صحته فلا يحتج به([119]).

ثانيا: أدلة القائلين بأنه يحرم على الزوج جماع زوجته عقب وقوعها في الزنا ومناقشتها، استدلوا لقولهم بالسنة والأثر:

أما السنة:

١ـ فحديث رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ([120])، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ عَامَ خَيْبَرَ: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْقِيَنَّ مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ"([121]).

وجه الدلالة:

النهي يعم الزرع الطيب والزرع الخبيث، كما أن صيانة ماء الواطئ عن الماء الخبيث حتى لا يختلط به أولى من صيانته عن الماء الطيب([122]).

وأُعتُرِض عليه من وجهين:

الأول: النهي إنما هو عن وطء الحامل المتحقق حملها دون الموهوم؛ لأن الفرق بين المحقق والموهوم في الشغل الحرام ثابت شرعاً لورود عموم النهي في المحقق([123])؛ لأنه قبل الحبل لا يكون زرعاً بل هو ماء مسفوحاً، ولهذا قالوا: لو تزوج حبلى من زنا لا يقربها حتى تضع حملها ؛ لئلا يسقي زرع غيره؛ لأن به يزداد سمع الولد وبصره حدة([124])

الثاني: إنه إنما ورد للتنفير عن وطء المسبية الحامل؛ لأن حملها محترم، فَحَرُم الوطء لأجل احترامه بخلاف حمل الزنا فإنه لا حرمة له تقتضي تحريم الوطء([125]).

٢ـ فما رواه أبو سعيد الخدري([126]) أن رسول الله ﷺ قال في سبايا أوطاس([127]): "لا تَوطَأ حَامِلٌ حتى تَضَعَ، ولا غيرُ ذاتِ حَملٍ حتَّى تحيضَ حَيْضةً"([128]).

وجه الدلالة:

([119]) يقول بجواز نكاح الزانية الحنفية والمالكية والشافعية. انظر حاشية رد المحتار لابن عابدين(٥٠/٣)، البحر الرائق لابن نجيم(١١٤/٢)، شرح فتح القدير لابن الهمام(٢٤٦/٣)، مواهب الجليل للحطاب(٤١٣/٣)، الشرح الكبير للدردير(٢٢٠/٢)، الشرح الصغير للدردير(٣٤٩/٢)،مغني المحتاج للشربيني(١٧٨/٣)، تكملة المجموع للمطيعي(٢١٩/١٦)، وزاد المالكية: أنه يكره إذا كانت مشهورة بالزنا. انظر المراجع السابقة.

([120]) رويفع بن ثابت بن السكن الأنصاري، من بني النجار، صحب النبي ﷺ وسكن مصر وولي إمرة برقة وبها مات (٥٦). انظر تهذيب الكمال للمزي(٢٥٤/٩)، تاريخ الإسلام للذهبي(٤٠٧/٢)، الإصابة لابن حجر(٤١٦/٢).

([121]) رواه الإمام أحمد(١٦٩٩٠)، وأبو داود(٢١٥٥)، وابن حبان(٤٨٥٠)، وابن أبي شيبة(١٧٧٤٩)،وقال الأنؤوط في تعليقه على مسند الإمام أحمد صحيح بطرقه وشواهده (١٩٩/٢٨)

([122]) انظر زاد المعاد لابن القيم(٥/ ٦٤٦).

([123]) انظر تبيين الحقائق للزيلعي(١١٣/٢).

([124]) انظر حاشية ابن عابدين(٥٢٧/٣).

([125]) انظر الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي (٤/ ٩٤).

([126]) سعد بن مالك بن سنان الحارثي الخزرجي الأنصاري الخُدْرِيّ، استصغره النبي ﷺ بأحد، واستشهد أبوه بها، وغزا ما بعدها، كان من أفقه أحداث الصحابة .(ت٧٤) وقيل غير ذلك. انظر الاستيعاب لابن عبدالبر (٤٧/٢)، الإصابة لابن حجر(٨٥/٣، ٨٦).

([127]) أوطاس: واد في ديار هوازن فيه كانت وقعة حنين. معجم البلدان للحموي (١/ ٢٨١).

([128]) رواه الإمام أحمد(١١٥٩٦)، وأبو داود(٢١٥٧)، وقال الحاكم(٢٧٩٠): "صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه"، وسكت عنه الذهبي، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير: إسناده حسن(٤٤١/١) وكذا ابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق(٤١٥/١).

قال ابن القيم: "ونهى النبي ﷺ أن توطأ المسبية الحامل حتى تضع، مع أن حملها مملوك له، فالحامل من الزنا أولى ألاّ توطأ حتى تضع"([١٢٩]).

وأُعتُرِض عليه: "بأنه وارد في سبي أوطاس وكن منكوحات، وللإماء حكم يخالف الحرائر في الاستبراء"([١٣٠]).

وأُجيب عنه بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب([١٣١])، ويؤيد العموم حديث سعيد بن المسيب عن نضرة([١٣٢]) رجل من الأنصار، قال :"تزوجتُ امرأةً بِكراً في سِترها، فدخلتُ عليها، فإذا هي حُبْلَى"، فقال النبي ﷺ: "لها الصداقُ بما استحللتَ مِن فرجها، والولدُ عبدٌ لك، فإذا وَلَدَت" قال الحسن: (فاجلدوها) وقال ابنُ أبي السري: (فاجلِدُوهَا) أو قال: (فَحُدُّوهَا)"([١٣٣])([١٣٤]).

أما الأثر:

فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: "إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ، أَوْ أُمَّ وَلَدِهِ عَلَى فَاحِشَةٍ، فَلَا يَقْرَبْهَا"([١٣٥]).

وأما أدلتهم على ما يلزم الزوجة التي وقعت في الزنا من العدة أو الاستبراء فكما يلي:

استدل القائلون بأن عليها الاستبراء بثلاث حيض بالمعقول فقالوا:

١_إنه وطء يقتضي شغل الرحم فوجبت العدة منه كالوطء في النكاح الصحيح([١٣٦])، وكوطء الشبهة([١٣٧])، وكالمفسوخ نكاحها الفاسد([١٣٨]).

٢_قالوا إن عدتها كعدة المطلقة؛ لأنه استبراء لحرة فلا يكون بأقل من ثلاث حيض، أشبه عدة المطلقة([١٣٩]).

وأُعتُرِض عليه بما يلي:

١ـ أن ما شرع له الاستبراء – وهو حصول العلم بطهارة الرحم – يحصل بحيضة واحدة، فكان ينبغي ألا يشترط العدد في عدة المطلقة أيضًا، إلا أن

---

[١٢٩]) حاشية ابن القيم (تهذيب سنن أبي داود)(١١٩/٦).

[١٣٠]) الحاوي الكبير للماوردي(١٩٢/٩).

[١٣١]) انظر سبل السلام للصنعاني(٣٠٣/٢)، تلخيص الحبير لابن حجر(٤٩٦/٣)، وانظر لقاعدة (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي(٢٦٥/٣)، البحر المحيط للزركشي(٣٥٢/٢)، شرح الكوكب المنير لابن النجار(١٧٧/٣).

[١٣٢]) نضرة بن أكثم الخزاعي، ويقال الأنصاري. انظر أسد الغابة لابن الأثير(٣٠٣/٥).

[١٣٣]) تلخيص الحبير لابن حجر(٤٩٦/٣، ٤٩٧).

[١٣٤]) رواه أبوداود(٢١٣١)، والبيهقي(١٤٢٦٣)، وفي إسناده عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج، ثقة عابد إلا أنه مدلس، ولا يقبل حديثه إلا إن صرح بالتحديث ولم يفعل هاهنا، فالسند ضعيف. انظر تهذيب التهذيب لابن حجر(٤٠٢/٦)، سير أعلام النبلاء للذهبي(٣٢٥/٦).

[١٣٥]) رواه ابن أبي شيبة(١٦٣٤٧)، والأثر رجاله ثقات رجال الصحيحين.

[١٣٦]) انظر الاستذكار لابن عبدالبر(٦/ ٩٥) و(٥٢١/٧)،شرح منتهى الإرادات للبهوتي(٢٠٠/٣)، الروض المربع للبهوتي(ص٦٠٩)، مطالب أولي النهى للرحيباني(٦٧٤/٢).

[١٣٧]) انظر المغني لابن قدامة(٩٨/٨)، الشرح الكبير لابن قدامة(١٣٠/٩)، المبدع لابن مفلح(٩٤/٧).

[١٣٨]) انظر الاستذكار لابن عبدالبر (٥١٢/٧).

[١٣٩]) انظر الاستذكار لابن عبدالبر(٥١٢/٧)،الكافي لابن قدامة(٢٠١/٣)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي(٢٠٠/٣)، الروض المربع للبهوتي(ص٦٠٩)، الشرح الكبير لابن قدامة(١٣٠/٩).

النص ورد بأن المطلقة تعتد ثلاثة قروء، فيقتصر على مورد النص([١٤٠])، "وكونها حرة لا أثر له بدليل أن أم الولد تعتد بعد وفاة زوجها بحيضة عند أكثر الفقهاء كما هو قول ابن عمر ﷺ وغيره من الصحابة "([١٤١]).

قال ابن القيم :"إنه موجب السنة وقضاء رسول الله ﷺ وموافق لأقوال الصحابة فهو مقتضى القياس، فإنه استبراء لمجرد العلم ببراءة الرحم فكفت فيه حيضة كالمسبية والأمة المستبرأة والحرة والمهاجرة .. وقد تقدم أن الشارع من تمام حكمته جعل عدة الرجعية ثلاثة قروء لمصلحة المطلق والمرأة ليطول زمان الرجعة"([١٤٢]).

فقياس عدة الزانية على عدة المطلقة قياس فاسد، لوجود الفرق الظاهر بينهما، لأن الحكمة من جعل عدة المطلقة ثلاثة قروء ليست مجرد التأكد من براءة الرحم، وإنما لحفظ حق الزوج أيضًا، ليكون لديه فرصة للمراجعة خلال مدة العدة، وهذه الحكمة غير موجودة في الزانية، لأنه لا حق للزاني في مراجعتها، لأنه لم يعقد عليها أصلاً، ولذلك فإن هذا القياس من أبعد القياس وأفسده([١٤٣])،وزاد ابن القيم على هذا الحِكم فقال :"وحق الولد لئلا يضيع نسبه، ولا يُدرى لأي الواطئين. وحق المرأة لما لها من النفقة زمن العدة لكونها زوجة ترث وتورث، ويدل على أن العدة حق للزوج قوله تعالى:[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً]" [سورة الأحزاب، آية :٤٩] ([١٤٤])، فعلى هذا إذا أُمِرت أن تتربص ثلاثة قروء لحق الزوج؛ ليتمكن من ارتجاعها في تلك المدة: كان هذا مناسبا وكان له في طول العدة حق، أما غير المطلقة إذا لم يكن لها نفقة ولا سكنى ولا متاع ولا للزوج الحق برجعتها: فالتأكد من براءة الرحم تحصل بحيضة واحدة كما يحصل في المملوكات([١٤٥]).

٢-إذا كانت الزوجة المختلعة من زوجها تعتد بحيضة واحدة، وليس عليها عدة المطلقة، فالمزني بها التي ليست زوجة أصلاً لا تجب عليها عدة الطلاق من باب أولى، وإنما يُستبرأ رحمها بحيضة فقط([١٤٦]).

قلت ويُجاب عنه: بأنه قياس على مسألة مختلف فيها؛ لأن جمهور العلماء يرون أن عدة المختلعة ثلاثة قروء كعدة المطلقة([١٤٧]).

([١٤٠]) انظر بدائع الصنائع للكاساني(٢٥٥/٥).
([١٤١]) مجموع فتاوى ابن تيمية(٣٤٠/٣٢ ، ٣٤١).
([١٤٢]) زاد المعاد لابن القيم(٦٠٢/٥).
([١٤٣]) انظر زاد المعاد لابن القيم(٥٨٩/٥)، إعلام الموقعين لابن القيم(٥٤/٢).
([١٤٤]) زاد المعاد لابن القيم(٥٩١/٥).
([١٤٥]) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية(٣٤٠/٣٢ ، ٣٤١).
([١٤٦]) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية(٣٤٠/٣٢).
([١٤٧]) قال ابن قدامة: "وأكثر أهل العلم يقولون: عدة المختلعة عدة المطلقة؛ منهم سعيد بن المسيب، وسالم بن عبدالله، وعروة، وسليمان بن يسار، وعمر بن عبدالعزيز، والحسن، والشعبي، والنخعي، والزهري، وقتادة وخلاس بن عمرو، وأبو عياض، ومالك، والليث، والأوزاعي، والشافعي،

وأُعتُرِض عليه: بأن الصحيح في المسألة أن عدتها حيضة واحدة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وقد ثبت بدلالة الكتاب، وصريح السنة، وأقوال الصحابة: أن المختلعة ليس عليها إلا الاستبراء بحيضة، لا عدة كعدة المطلقة، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وقول عثمان بن عفان، وابن عباس، وابن عمر في آخر قوليه، وذكر مكي([١٤٨]): أنه إجماع الصحابة، وهو قول قبيصة بن ذؤيب([١٤٩])، وإسحاق بن راهويه، وابن المنذر([١٥٠])، وغيرهم من فقهاء الحديث، ... فإذا كانت المختلعة لكونها ليست مطلقة ليس عليها عدة المطلقة بل الاستبراء – ويسمى الاستبراء عدة – فالموطوءة بشبهة أولى، والزانية أولى"([١٥١]).

٣_ تلزمها العدة؛ لأن العدة تجب لاستبراء الرحم، وحفظًا عن اختلاط المياه واشتباه الأنساب، ولو لم

وروي عن عثمان بن عفان، وابن عمر، وابن عباس، وأبان بن عثمان، وإسحاق، وابن المنذر، أن عدة المختلعة حيضة. ورواه ابن القاسم عن أحمد". المغني(٩٧/٨).

[١٤٨]) مكي بن أبي طالب حموش بن محمد القيسي القرطبي، مقرئ مفسر فقيه مالكي مصنف؛ من كتبه: "مشكل إعراب القرآن"، و"التبصرة في القراءات"، و"المنتقى".(ت ٤٣٧). انظر وفيات الأعيان لابن خلكان(٢٧٤/٥)، تاريخ الإسلام للذهبي(٥٦٩/٩).

[١٤٩]) قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعي له رؤية، كان فقيهاً إماماً كبيراً، روى له الستة، توفي بعد الثمانين. انظر تاريخ دمشق لابن عساكر(٢٥٠/٤٩)، تهذيب الكمال للمزي(٤٧٦/٢٣)، سير أعلام النبلاء للذهبي(٢٨٢/٤).

[١٥٠]) محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر، الحافظ الفقيه المجتهد، يدور مع الدليل، روى عن الربيع بن سليمان، ومحمد الصائغ. روى عنه أبو بكر بن المقرئ، ومحمد الدمياطي، وصنف مصنفات عظيمة؛ منها: "الإشراف" في اختلاف العلماء، و"الإجماع"، و"المبسوط".(ت ٣١٨). انظر تذكرة الحفاظ للذهبي(٥/٣)، سير أعلام النبلاء للذهبي(٤٩٠/١٤-٤٩٢).

[١٥١]) مجموع فتاوى ابن تيمية(١١٠/٣٢ ، ١١١).

تجب العدة، لاختلط ماء الواطئ بماء الزوج، ولم يُعلم لمن الولد منهما، فيحصل الاشتباه([١٥٢]).

واستدل القائلون بأنها تستبرأ بحيضة بالسنة والمعقول:

أما السنة:

فحديث: "لا تَوطَأ حَامِلٌ حتى تَضَعَ، ولا غيرُ ذاتِ حَملٍ حتَّى تحيضَ حَيْضةً"

وسبق مناقشته ([١٥٣]).

وأما المعقول فقالوا:

١_ القياس على المختلعة والموطوءة بشبهة قال ابن تيمية: "فإذا مضت السُّنَّة بأن المختلعة إنما عليها الاعتداد بحيضة، الذي هو استبراء، فالموطوءة بشبهة والمزني بها أولى"([١٥٤]).

٢. إنه ليس ثَمَ نكاح، ولا شبهة نكاح([١٥٥]).

٣. إن النسب لا يلحق الزاني، وإنما المقصود معرفة براءة رحمها، فكان بحيضة كاستبراء الأمة وأم الولد إذا مات سيدها أو أعتقها([١٥٦]).

الترجيح:

[١٥٢]) انظر الكافي لابن قدامة(٣/ ٢٠١)، المبدع لابن مفلح(٩٤/٧)، كشاف القناع للبهوتي(٥٢٤/٥).

[١٥٣]) انظر ص ٥٠ من البحث.

[١٥٤]) مجموع الفتاوى(٣٤٠/٣٢).

[١٥٥]) انظر المغني لابن قدامة(١٤٢/٧).

[١٥٦]) انظر الكافي لابن قدامة(٢٠١/٣)، الشرح الكبير لابن قدامة(١٣٠/٩).

الراجح والله أعلم هو المذهب القائل بتحريم جماع الزوجة عقب وقوعها في الزنا إلى أن تستبرأ بحيضة ؛ منعا من اختلاط الأنساب، ولأن الحكمة التي من أجلها وجب استبراء الزانية، هو التأكد من خلو الرحم من الولد، ويكفي في ذلك حيضة.

المطلب الثالث: في حكم طلاق الزوجة غير العفيفة

اختلف الفقهاء في حكم طلاق الزوجة غير العفيفة على قولين:

القول الأول:

يرى القائلون به أنه يستحب للزوج أن يطلقها وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والصحيح من مذهب الحنابلة الذي عليه أكثر الأصحاب([١٥٧])، واستثنى المالكية من ذلك أن يكون مبتلى بحبها، واستثنى الشافعية من ذلك إذا خشي الفجور بها، أو حصول مشقة له بفراقها تؤدي إلى مبيح تيمم([١٥٨]).

القول الثاني:

يرى القائلون به أن يجب على الزوج طلاقها وإلى هذا ذهب الإمام أحمد في رواية([١٥٩])، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية ([١٦٠]).

الأدلة:

أولا: أدلة القول الأول القائل بأنه يستحب طلاقها، ومناقشتها استدلوا لذلك بالسنة والمعقول:

أما السنة:

١ـ فحديث: "إن امرأتي لا ترد يد لامس" فقال النبي ﷺ: "طلقها...".

وجه الدلالة:

قوله ﷺ : "طلقها" أمر، والأمر للاستحباب يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام لما أن قال له: " إنيّ أحبها: أمسكها" ([١٦١]).

وقد سبق مناقشته ([١٦٢]).

[١٥٧]) انظر حاشية ابن عابدين (٣٢٨/٩) مختصر خليل(ص٩٦)، التاج والإكليل للمواق(٤٢/٥)،الشرح الكبير للدردير(٢٢٠/٢)،الشرح الصغير للدردير(٣٤٩/٢)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني(٨٠/٢)،شرح مختصر خليل للخرشي(١٧٢/٣)،الذخيرة للقرافي(٢٥٩/٤)،الفواكه الدواني للنفراوي(٤٢/٢)،نهاية المحتاج للرملي (٤٢٣/٦)، روضة الطالبين للنووي(٣/٨)، مغني المحتاج للشربيني(٤٩٧/٤) ،المهذب للشيرازي(٥/٣)، البيان للعمراني (٧٧/١٠)، تحفة المحتاج للهيتمي (٨/ ٢)،أسنى المطالب لزكريا الأنصاري(٢٦٣/٣)، الإنصاف للمرداوي(٤٢٩/٨، ٤٣٠)، الإقناع للحجاوي (٢/٤)،المبدع لابن مفلح(١٣٨/٦)، المغني لابن قدامة(٣٦٤/٧)، الشرح الكبير لابن قدامة(٢٣٤/٨)،كشاف القناع للبهوتي(٢٣٢/٥).

[١٥٨]) انظر شرح مختصر خليل للخرشي(١٧٢/٣)،الذخيرة للقرافي(٢٥٩/٤)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني(٨٠/٢)، الفواكه الدواني للنفراوي(٣١/٢)،نهاية المحتاج للرملي(٤٢٣/٦)،تحفة المحتاج للهيتمي(٢/٨).

[١٥٩]) انظر كشاف القناع للبهوتي (٢٣٢/٥)، الإنصاف للمرداوي(٤٢٩/٨، ٤٣٠)،الإقناع للحجاوي(٢/٤)،المغني لابن قدامة(٣٦٤/٧)، الكافي لابن قدامة(١٠٦/٣)، الشرح الكبير لابن قدامة(٢٣٥/٨).

[١٦٠]) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٤١/٣٢).

[١٦١]) انظر إرشاد الساري لابن حجر (١٢٧/٨).

[١٦٢]) انظر من ٣٩ـ ٤٤ من البحث.

٢. وحديث: "إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا" ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ: "فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ".

وجه الدلالة:

يدل الحديث على كراهية إمساك الزوجة غير العفيفة التي اعتادت الزنا(١٦٣).

وأما المعقول فقالوا:

١. إنه لا يأمن أن تفسد عليه الفراش وتلحق به نسباً ليس منه(١٦٤).

٢. في إمساكها نقصاً ودناءة(١٦٥).

واستدل المالكية والشافعية لما ذهبوا من استثناء من ابتلي بحبها أو كان يخشى الفجور بها، أو حصول مشقة له بفراقها بالسنة:

روى جابر رضي الله عنه أن رجلاً قال: "يا رسول الله، إن امرأتي لا ترد يد لامس"، فقال: "طلقها"، فقال: "إني أحبها"، قال: "أمسكها".

وجه الدلالة:

أمر النبي ﷺ الرجل بإمساكها خشية الفجور بها(١٦٦)(١٦٧).

ثانيا: أدلة القول الثاني القائل بوجوب طلاقها إذا زنت، استدلوا لقولهم بالكتاب والسنة والمعقول:

أما الكتاب:

فقوله تعالى:[الزَّانِي لا يَنكِحُ إلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ] [سورة النور، آية: ٣].

وجه الدلالة:

إذا كان الاستمرار على نكاح الزانية كابتدائه كانت الآية دليلاً على تحريم إمساك من زنت ووجوب تطليقها(١٦٨).

أما السنة :

فعَنْ عَمَّارٍ(١٦٩) رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ دَيُّوثٌ، وَلَا مُدْمِنُ خَمْرٍ، وَلَا رَجْلَةُ نِسَاءٍ"(١٧٠).

---

(١٦٣) انظر مختصر اختلاف العلماء للطحاوي(٣٦٩/٢).

(١٦٤) انظر المهذب للشيرازي(٣/ ٥)، جواهر العقود للمنهاجي(١٠١/٢)، الكافي لابن قدامة(١٠٦/٣)، المغني لابن قدامة(١٤٣/٧).

(١٦٥) انظر جواهر العقود للمنهاجي(١٠١/٢)، تحفة المحتاج للهيتمي(٢/٨)، كشاف القناع للبهوتي(٢٣٢/٥)،المغني لابن قدامة(٣٦٤/٧)، الكافي لابن قدامة(١٠٦/٣).

(١٦٦) تحفة المحتاج للهيتمي(٢/٨).

(١٦٧) قال ملا قاري: "هذا الحديث يدل على أن تطليق مثل هذه المرأة أولى، لأنه عليه الصلاة والسلام قدم الطلاق على الإمساك، فلو لم يتيسر تطليقها بأن يكون يحبها، أو يكون له منها ولد يشق مفارقة الولد الأم، أو يكون لها عليه دين لم يتيسر له قضاؤه، فحينئذ يجوز أن لا يطلقها، ولكن بشرط أن تمنعها عن الفاحشة، فإذا لم يمكنه أن يمنعها عن الفاحشة يعصي بترك تطليقها". مرقاة المفاتيح(٢١٧١/٥).

(١٦٨) انظر السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني(ص ٣٧٧).

(١٦٩) عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة العنسي، أبو اليقظان وهو من السابقين الأولين إلى الإسلام، وهو حليف بني مخزوم، وأمه سمية، وهي أول من استشهد في سبيل الله عز وجل وهو، وأبوه، وأمه من السابقين، وكان إسلام عمار بعد بضعة وثلاثين، وهو ممن عذب في الله. واختلف في هجرته إلى الحبشة، شهد المشاهد كلها، ثم شهد اليمامة فقطعت أذنه بها، استعمله عمر رضي الله عنه على الكوفة وتواترت الأحاديث عن النبي ﷺ أن عمارا تقتله الفئة الباغية، قتل مع علي رضي الله عنه عنه بصفين

وجه الدلالة:

قال الشيخ تقي الدين :"إذا كانت تزني لم يكن له إمساكها على تلك الحال بل يفارقها وإلا كان ديوثا"([١٧١])، والديوث لعنه رسول الله ﷺ واللعن من علامات الكبيرة فلهذا وجب الفراق وحرمت العشرة([١٧٢]).

وأما المعقول:

فقالوا: "إن الزانية فيها إفساد فراش الرجل، وفي مناكحتها معاشرة الفاجرة دائماً ومصاحبتها، والله قد أمر بهجر السوء وأهله ما داموا عليه"([١٧٣]).

الترجيح:

الراجح، والله أعلم، هو القول الثاني القائل بوجوب طلاقها؛ لقوة تعليلهم، ولما في إبقائها معه من نقص دينه، ولما فيه من الخوف على إفساد فراشه، وأن تدخل في نسبه ما ليس منه، وإذا كان الله تعالى قد اشترط لحل النكاح من الكتابية العفة فكيف بالمسلمة ؟

جاء في الفقه على المذاهب الأربعة: "فإذا كانت قواعد الإسلام مبنية على الغيرة على الأعراض واحتقار الديوث وحرمانه من رضوان الله، فكيف يكون طلاق فاسدة الأخلاق مندوباً فقط؟! لا شك أنه واجب وإمساكها محرم، وليس من الشهامة أن يصبر الإنسان على عضو فاسد حتى يفسد جميع بدنه خوفاً من التألم الذي يلحقه عند بتره"([١٧٤]).

الخاتمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي به وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه وبعد ففي ختام هذا البحث أسوق أهم النتائج التي توصلت إليها فأقول:

١. اتفق الأئمة الأربعة على أن الزوجة إذا وقعت في الزنا لم ينفسخ النكاح بذلك وبه قال عامة الصحابة.

٢. اختلف الفقهاء في حكم جماع الزوج لزوجته عقب وقوعها في الزنا إلى قولين: الأول: يرى القائلون به أنه يجوز وطؤها عقب الزنا، ولا يجب عليها العدة، وإلى هذا ذهب الحنفية على المفتى به . عدا زفر. والأصح عند الشافعية، وزاد الشافعية أن تركه أولى، والثاني: يرى القائلون به أنه لا يحل له جماع الزوجة

(٨٧).انظر أسد الغابة لابن الأثير (٤/ ١٢٢)، الإصابة لابن حجر(٤/ ٢٧٣، ٢٧٤).

[١٧٠]) الحديث بهذا اللفظ رواه معمر في "الجامع"(٢٠٤٣٧)، عن رجل لم يسم، أرسله، ورواه الطيالسي(٦٤٢)، وابن خزيمة في "التوحيد"(٨٦٥/٢)، وفي إسناده راو لم يسم، وله شاهد من حديث ابن عمر سبق ص٤١ من هذا البحث.

[١٧١]) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٤١/٣٢).

[١٧٢]) انظر كشاف القناع للبهوتي(٢٣٣/٥)، مطالب أولي النهى للرحيباني(٣٢٠/٥).

[١٧٣]) مجموع الفتاوى(٣١٦/١٥).

[١٧٤]) الجزيري(٤/ ٢٨١).

عقب وقوعها في الزنا، وإلى هذا ذهب زفر من الحنفية والمالكية والحنابلة، واستثنى المالكية من ذلك ما لو زنت الزوجة وهي ظاهرة الحمل فيباح لزوجها جماعها مع الكراهة، ثم اختلفوا بعد ذلك فيما يلزمها من العدة أو الاستبراء إلى قولين:

الأول: يرى القائلون به أن عليها الاستبراء قدر العدة فذات الأقراء ثلاثة قروء، وذات الأشهر ثلاثة أشهر، والمرتابة سنة، وإلى هذا ذهب زفر من الحنفية والمالكية على المعتمد والحنابلة على المذهب، وبه قال ربيعة، والأوزاعي وإسحاق، والحسن البصري، والنخعي.

والثاني: يرى القائلون به أنها تستبرأ بحيضة وإلى هذا ذهب الإمام مالك في قول والإمام أحمد في رواية، والراجح هو القول الثاني القائل بتحريم جماعها حتى يستبرئها بحيضة منعاً لاختلاط الأنساب لقوة أدلتهم، وسلامتها من المعارضة الصحيحة، ولأن الحكمة التي من أجلها وجب استبراء الزانية، وهو التأكد من خلو الرحم من الولد، ويكفي في ذلك حيضة واحدة.

٣. الواجب على المسلم إذا بلغه عن رسول الله ﷺ حديثا، أن يحمله على أحسن المحامل ويظن به الذي هو أهياه، وأهداه كما قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

٤. اختلف الفقهاء في حكم طلاق الزوج لزوجته غير العفيفة إلى قولين: الأول: يرى القائلون به أنه يستحب طلاقها، وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية والصحيح من مذهب الحنابلة الذي عليه أكثر الأصحاب، واستثنى المالكية من ذلك أن يكون مبتلى بحبها، واستثنى الشافعية من ذلك إذا خشي الفجور بها، أو حصول مشقة له بفراقها تؤدي إلى مبيح تيمم. الثاني: يرى القائلون به أن يجب على الزوج طلاقها، وإلى هذا ذهب الحنابلة في رواية واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، والراجح هو القول الثاني القائل بوجوب طلاقها؛ لقوة التعليل؛ ولما في إبقائها معه من نقص دينه، مع ما فيه من الخوف على إفساد فراشه، وأن تدخل في نسبه ما ليس منه.

وفي الختام الله أسأل القبول والغفران وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

المصادر والمراجع

ابن الأثير: علي بن محمد بن محمد بن عبدالكريم بن عبدالواحد الشيباني الجزري(١٤٠٩هـ) أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار الفكر، بيروت.

ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم

الشيباني الجزري، (١٣٩٩هـ) النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر الزاوى، ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت.

الأنصاري: زكريا (١٤٢٢ هـ) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق: د. محمد تامر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.

البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري (١٤٠٧هـ) الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت.

محمد بن إسماعيل البخاري (١٤٢٦هـ) الضعفاء، تحقيق: أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين، الطبعة الأولى، مكتبة ابن عباس.

البغوي: حسين بن مسعود (١٤٠٣هـ) شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت.

البهوتي: منصور بن يونس(د.ت.) الروض المربع الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر، بيروت.

البهوتي: منصور بن يونس (١٤١٤هـ) شرح منتهى الإرادات، الطبعة الأولى، عالم الكتب.

البهوتي: منصور بن يونس(د.ت.) كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت

البيهقي: أحمد بن الحسين بن موسى (١٣٤٤هـ) السنن الكبرى، الطبعة الأولى، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند، حيدر آباد.

البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (١٤١٠هـ) السنن الصغير ، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان.

الترمذي: محمد بن عيسى(د.ت.) الجامع الصحيح (سنن الترمذي) تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني(١٤١٦هـ) مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.

الجزيري: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (١٤٢٤ هـ) الفقه على المذاهب الأربعة، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ابن الجوزي: جمال الدين عبدالرحمن بن علي بن الجوزي (١٤١٥ هـ) التحقيق في مسائل الخلاف، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ، بيروت.

ابن الجوزي: جمال الدين عبدالرحمن بن علي بن الجوزي (١٣٨٦ هـ) الموضوعات، تحقيق:

عبدالرحمن محمد عثمان، الطبعة الأولى، المكتبة السلفية، بالمدينة المنورة.

الجوهري: إسماعيل بن حماد الجوهري(١٤٠٧ ه) الصحاح في اللغة، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، الطبعة الرابعة، دار العلم للملايين، بيروت.

الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد(١٤٢٨هـ) نهاية المطلب في دراية المذهب: الجويني، تحقيق: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب، الطبعة الأولى، دار المنهاج.

ابن أبي حاتم: محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي (١٢٧١ ه) الجرح والتعديل، الطبعة الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد، الدكن، الهند.

ابن حبان: محمد بن حبان التميمي أبو حاتم الدارمي البُستي(١٤٠٨ ه) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: علاء الدين ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت.

ابن حبان: محمد بن حبان التميمي أبو حاتم الدارمي البُستي(١٣٩٦هـ) المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الطبعة الأولى، دار الوعي، حلب.

الحجاوي: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم، أبو النجا(د.ت.) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت، لبنان.

ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(١٤٠٦هـ) تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، الطبعة الأولى، دار الرشيد، سوريا.

ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(١٤١٩هـ) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،(د.ت.) الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت.

ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (١٣٩٢هـ) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: محمد عبدالمعيد خان، الطبعة الثانية، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند.

ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(١٤٠٦هـ) لسان الميزان، تحقيق: دائرة المعرف النظامية، الهند، الطبعة الثالثة، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.

ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر (١٤١٢هـ) الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت.

ابن حزم: محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي(د.ت.) المحلى، دار الفكر، بيروت، لبنان.

الحطاب: محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب (١٤١٢هـ) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الطبعة الثالثة، دار الفكر، بيروت.

الحميدي: محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي(١٤١٥هـ) تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم ، تحقيق: د.زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، الطبعة الأولى، مكتبة السنة ، القاهرة ، مصر.

ابن حنبل: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني(١٤٠١هـ) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي ، بيروت.

ابن حنبل : أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (١٤٢١هـ) مسند أحمد بن حنبل ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبدالله التركي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت.

الخرائطي : محمد بن جعفر (١٤٢١هـ.) اعتلال القلوب، تحقيق: حمدي الدمرداش، الطبعة الثانية، نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض.

الخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله(د.ت.) شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت.

ابن خزيمة: محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (١٤١٤هـ) كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل ، تحقيق: عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان، الطبعة الخامسة، مكتبة الرشد، السعودية ، الرياض.

الخطيب البغدادي: أحمد بن علي أبو بكر (١٤١٧هـ) تاريخ بغداد، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن خلكان: أحمد بن محمد بن خلكان (د.ت.) وفيات الأعيان وأنباء أبناء أهل الزمان، تحقيق: د.إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

خليل: بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي(١٤٢٦هـ) مختصر العلامة خليل، تحقيق: أحمد جاد، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة.

الدارقطني: علي بن عمر (د.ت.) سنن الدارقطني، مطبعة فالكن، لاهور.

داماد أفندي: عبدالرحمن بن محمد بن سليمان، (١٤١٩هـ) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.

أبو داود: سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني،(١٤٣٠ هـ) سنن أبي داود، تحقيق:

شعيب الأرنؤوط ، محمد كامِل قره بللي، الطبعة الأولى، دار الرسالة العالمية.
الدردير: أحمد بن محمد (د.ت.) الشرح الصغير، دار المعارف، مصر.
الدردير: أحمد بن محمد (د.ت.) الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت.
الذهبي: محمد بن أحمد (٢٠٠٣م) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: د. بشار عوّاد معروف، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي.
الذهبي: محمد بن أحمد (١٤١٩هـ.) تذكرة الحفاظ، تحقيق: زكريا عميرات، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.
الذهبي: محمد بن أحمد (١٤٢١هـ) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، الطبعة الأولى، دار الوطن، الرياض.
الذهبي: محمد بن أحمد (١٤٠٥هـ) سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة، بيروت.
الذهبي: محمد بن أحمد (١٣٨٢هـ) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
الرامهرمزي: الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد (١٤٠٤هـ) المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب، الطبعة الثالثة، دار الفكر، بيروت.
ابن رجب : عبدالرحمن بن أحمد بن رجب(١٤١٧هـ) الذيل على طبقات الحنابلة، خرج أحاديثه: أبو حازم أسامة بن حسن، وأبو الزهراء حازم علي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.
الرحيباني: مصطفى السيوطي(١٤١٥هـ) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مطبوع معه تجريد زوائد العناية والشرح للشيخ حسن الشطي، الطبعة الثانية، بيروت.
ابن رشد: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (١٣٩٥هـ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الطبعة الرابعة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.
ابن رشد: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (١٤٠٨هـ) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، الطبعة الثانية، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
الرملي: محمد بن أبي العباس أحمد (١٤٠٤هـ) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت.
الزبيدي: محمد بن محمّد الحسيني أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (د.ت.)، تاج العروس

من جواهر القاموس ، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
الزرقاني: محمد بن عبدالباقي الزرقاني (١٤١١هـ) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار الكتب العلمية، بيروت.
الزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (١٤٢١هـ) البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت.
الزركلي: خير الدين (١٩٩٠م) الأعلام ، الخامسة عشر، دار العلم للملايين.
الزمخشري: محمود بن عمرو بن أحمد(د.ت.) الفائق في غريب الحديث والأثر، تحقيق: علي محمد البجاوي ،محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية، دار المعرفة، لبنان.
الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن البارعي (١٣١٣هـ) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة.
السبكي: عبد الوهاب بن تقي الدين (١٤١٣هـ) طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الثانية، هجر للطباعة والنشر والتوزيع.
السبكي: علي بن عبدالكافي(١٤٠٤هـ) الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت.
السخاوي: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد،(د.ت.) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت.
السرخسي: محمد بن أحمد السرخسي(١٤٠٩هـ) المبسوط: دار المعرفة، بيروت.
سعد: محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء (١٩٦٨م) الطبقات الكبرى، تحقيق: إحسان عباس، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت.
السعدي: عبدالرحمن بن ناصر السعدي(١٤٢٠هـ) تفسير السعدي (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان) ، تحقيق: عبدالرحمن بن معلا اللويحق، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت.
سعيد بن منصور أبو عثمان(١٤٠٣هـ) سنن سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى، الدار السلفية، الهند.
السلفي: أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم سِلَفَه الأصبهاني، انتخبها من أصول: أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي الطيوري (١٤٢٥ هـ) الطيوريات ، دراسة وتحقيق: دسمان يحيى معالي، عباس صخر

الحسن، الطبعة الأولى، مكتبة أضواء السلف، الرياض.
السيوطي: جلال الدين السيوطي (١٤٠٣هـ) طبقات الحفاظ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.

السيوطي: جلال الدين السيوطي(د.ت.) الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، دار الفكر، بيروت.
السيوطي: عبدالرحمن بن أبي بكر(١٣٩٦هـ) طبقات المفسرين، تحقيق: علي محمد عمر، الطبعة الأولى، مكتبة وهبة، القاهرة.
الشافعي: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبدالله (١٣٩٣هـ) الأم، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت.
الشافعي: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبدالله (١٣٧٠هـ)مسند الشافعي، ترتيب: محمد عابد السندي، عرف للكتاب وترجم للمؤلف: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الشربيني: محمد بن أحمد الخطيب (١٤١٥هـ) مغني المحتاج، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.
الشربيني: محمد بن أحمد الشربيني(د.ت.) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت.
الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار(١٤١٥هـ) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر، بيروت، لبنان.
الشوكاني: محمد بن علي بن محمد(١٤٠٥هـ) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق : محمود إبراهيم زايد، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ، بيروت.
الشيباني: محمد بن الحسن (١٤١٠هـ) الأصل، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، الطبعة الأولى، عالم الكتب، بيروت.
الشيباني: محمد بن الحسن (١٤٠٣هـ) الحجة على أهل المدينة ، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، الطبعة الثالثة، عالم الكتب ، بيروت.
ابن أبي شيبة: أبو بكر عبدالله بن محمد الكوفي (١٤٠٩هـ) مُصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض.
الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق(١٤١٢هـ) المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: د. محمد الزحيلي، الطبعة الأولى، دار القلم، الدار الشامية.
الشيرازي: إبراهيم بن علي الشيرازي (١٩٧٠) طبقات الفقهاء، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور ، تحقيق: إحسان عباس، الطبعة الأولى، دار الرائد العربي، بيروت ، لبنان.

الصاوي: أحمد بن محمد الصاوي (١٣٩٢هـ)حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، مصر.

ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو(١٤٠٦هـ) معرفة أنواع علوم الحديث، (ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح) تحقيق: نور الدين عتر،: دار الفكر، سوريا، دار الفكر المعاصر ، بيروت.

الصفدي: صلاح الدين خليل بن أيبك (١٤١٨هـ) أعيان العصر وأعوان النصر، تحقيق: د. علي أبو زيد، د.نبيل أبو عشمة، د. محمد موعد، د. محمود سالم محمد، الطبعة الأولى، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سوريا.

الصنعاني: محمد بن إسماعيل الأمير(١٣٧٩هـ).سبل السلام، الطبعة الرابعة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي،

الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي (١٤١٥هـ.) المعجم الأوسط ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة،

الطبري: محمد بن جرير الطبري(د.ت.) تفسير الطبري (جامع البيان في تفسير القرآن للطبري) تحقيق: مكتب التحقيق بدار هجر، الطبعة الأولى، دار هجر.

الطحاوي : أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي(١٤١٤ هـ) شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، مراجعه د. يوسف المرعشلي، الطبعة الأولى، عالم الكتب.

الطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي(١٤١٧هـ) مختصر اختلاف العلماء، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، الطبعة الثانية، دار البشائر الإسلامية ، بيروت.

الطيالسي: سليمان بن داود الفارسي البصري (د.ت.) مسند أبي داود الطيالسي، دار المعرفة، بيروت.

ابن عابدين: محمد أمين (١٤١٢هـ) حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار)، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت.

ابن عبدالبر: يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري(١٤٢١هـ) الاستذكار تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن عبدالبر: يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري (١٤١٢هـ) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت،

عبدالرزاق: بن همام الحميري الصنعاني (١٤٠٣هـ) مصنف عبدالرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية، المجلس العلمي، الهند، المكتب الإسلامي، بيروت.

ابن عبدالهادي: محمد بن أحمد(١٤٢٨هـ) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق : سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، الطبعة الأولى، دار أضواء السلف ، الرياض.

أبو عبيد: القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، (١٤١٨ هـ) الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض، تحقيق: محمد بن صالح المديفر، الطبعة الثانية، مكتبه الرشد ، الرياض.

أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (١٣٨٤هـ) غريب الحديث، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، الطبعة الأولى، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن.

العدوي: علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي(١٤١٤هـ) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت.

ابن عدي: أحمد عبد الله الجرجاني(١٩٩٧م) الكامل في معرفة ضعفاء المحدثين وعلل الحديث، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن عساكر: علي بن الحسن بن هبة الله (١٤١٥هـ) تاريخ دمشق ، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، بيروت.

العمراني: يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (١٤٢١ هـ) البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، الطبعة الأولى، دار المنهاج ، جدة.

العيني: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى (١٤٢٠هـ) البناية شرح الهداية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ابن فارس: أحمد بن فارس (١٣٩٩هـ) مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت.

ابن قدامة: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي(د.ت.) الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

ابن قدامة: عبدالله بن أحمد المقدسي(١٤٠٥هـ) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت.

ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (١٤١٤ هـ) الكافي في فقه الإمام أحمد، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.

القرافي: أحمد بن إدريس (١٩٩٤م) الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت.

القرشي: عبدالقادر بن محمد بن نصر الله، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مير محمد كتب خانه، كراتشي.
ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (١٤١١هـ) إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية ، بيروت.
ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (د.ت.) إغاثة اللهفان إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.
ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (١٤١٥ هـ) حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية ، بيروت.
ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (١٤١٥هـ) زاد المعاد في هدي خير العباد، الطبعة السابعة والعشرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت.
ابن كثير: إسماعيل بن عمر القرشي البصري (د.ت.) الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
ابن كثير: إسماعيل بن عمر القرشي البصري (١٤٢٠هـ) تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الطبعة الثانية ، دار طيبة للنشر والتوزيع.
كحالة: عمر بن رضا (د.ت.) معجم المؤلفين مكتبة المثنى، ودار إحياء التراث العربي، بيروت.
الكرمي: مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد(١٤٠٦هـ.) أقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات والآيات المحكمات والمشتبهات، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة ، بيروت.
الكناني: علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن ابن عراق الكناني، (١٣٩٩هـ) تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف ، عبد الله محمد الصديق الغماري، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ، بيروت.
ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني(د.ت.) سنن ابن ماجه: تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية ، فيصل عيسى البابي الحلبي.
ابن مازة: محمود بن أحمد البخاري(١٤٢٤) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبدالكريم الجندي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الماوردي: علي بن محمد بن محمد بن حبيب(١٤١٤هـ) الحاوي الكبير في فقه الشافعي، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية، بيروت.

المرداوي: علي بن سليمان (١٤١٩هـ) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

المزي: يوسف بن عبد الرحمن (١٤٠٠هـ) تهذيب الكمال في أسماء الرجال المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت.

مسلم : بن الحجاج القشيري النيسابوري(د.ت.) الجامع الصحيح ، دار الجيل بيروت، دار الأفاق الجديدة، بيروت.

المطيعي: محمد نجيب المطيعي(د.ت.) تكملة المجموع ، دار الفكر، بيروت.

معمر: بن أبي عمرو راشد الأزدي مولاهم(١٤٠٣ هـ) الجامع، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية، المجلس العلمي بباكستان، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت.

ابن مفلح: محمد بن مفلح (١٤٢٤هـ) الفروع تحقيق: د.عبدالله التركي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت.

ابن مفلح : إبراهيم بن محمد(١٣٩٩هـ) المبدع في شرح المقنع، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، دمشق.

ابن مفلح : إبراهيم بن محمد (١٤١٠هـ) المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، تحقيق: عبدالرحمن العثيمين، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض.

ملا قاري: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري(١٤٢٢هـ) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، لبنان.

ابن الملقن: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي(١٤٢٥هـ) البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، الطبعة الأولى، دار الهجرة، الرياض.

المناوي: محمد عبدالرؤوف(١٤٠٨هـ) التيسير بشرح الجامع الصغير، الطبعة الثالثة، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض.

المناوي: محمد عبدالرؤوف (١٤١٥هـ) فيض القدير شرح الجامع الصغير، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن المنذر: محمد بن إبراهيم النيسابوري(١٤٣٠هـ) الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، راجعه أحمد بن سليمان بن أيوب، تحقيق: مجموعة من المحققين، الطبعة الأولى، دار الفلاح.

المنذري: عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري (١٤٣١هـ) مختصر سنن أبي داود، تحقيق:

صبحي حلاق، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، الرياض.
المنهاجي: محمد بن أحمد الاسيوطي (١٤١٧هـ) جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

المواق: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي (١٤١٢هـ) التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق، الطبعة الثالثة، دار الفكر، بيروت.
ابن ناجي: قاسم بن عيسى التنوخي (١٤٢٨هـ) شرح ابن ناجي على متن الرسالة، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، الطبعة الأولى.
ابن النجار: محمد بن أحمد الفتوحي(١٤١٨هـ) شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الطبعة الثانية، مكتبة العبيكان، الرياض.
ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد(١٤١٣هـ) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الثالثة، دار المعرفة، بيروت.
النسائي: أحمد بن شعيب بن علي الخرساني (١٤٢١ هـ) السنن الكبرى تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، إشراف: شعيب الأرناؤوط، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت.
النسائي: أحمد بن شعيب بن علي الخرساني(١٣٩٦هـ) الضعفاء والمتروكون، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الطبعة الأولى، دار الوعي، حلب.
ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني (د.ت.) سنن ابن ماجه تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية ، فيصل عيسى البابي الحلبي.
النفراوي: أحمد بن غنيم (د.ت.) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: رضا فرحات، الطبعة الأولى، مكتبة الثقافة الدينية.
ابن نقطة: محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع الحنبلي(١٤٠٨ هـ) التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.

النووي: يحيى بن شرف النووي (١٤٠٥ هـ) التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، تحقيق: محمد عثمان الخشت، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت.

ابن الهمام: محمد السيواسي(د.ت.) شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت.
الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي(١٣٥٧هـ) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

الهيتمـي: أحمـد بـن محمـد بـن علـي بـن حجـر الهيتمـي(د.ت.) الفتـاوى الكبـرى الفقهيـة، دار الفكر.

الواحدي: علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي (١٤١٥هـ) الوسـيط فـي تفسـير القـرآن المجيـد، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشـيخ علـي محمـد معـوض، د. أحمـد محمـد صـيرة، د. أحمـد عبـد الغنـي الجمـل، د. عبـد الـرحمن عـويس، الطبعـة الأولـى، دار الكتـب العلمية، بيروت، لبنان.

ابن أبي يعلى: محمد بن محمد أبو الحسين (د.ت.) طبقات الحنابلة ، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.

The Effect of Wife's Adultery on Marital Life Comparative Fiqh Study

(English Abstract)

Dr. Fatimah Bint Owaid Aljalsi Alharbi
Associate Professor of Fiqh and Islamic Studies – Faculty of Arts and Humanities
King AdbulAziz University

Abstract Praise be to Allah alone, and prayers and peace be upon who we do not have a prophet after him, and on his family and companions.

This study examines the effect of marital adultery on the marital Life in terms of the possibility of continuing it. Is it permissible for a husband to have intercourse with the wife after she has committed adultery, or does she have to prepare or recover after adultery? Should the husband divorce her or not? Among the most important findings of the research is that the wife's adultery (zina) does not invalidate marriage according to the agreement of the four imams, and it is not permissible for the husband to have intercourse with the wife after she has committed adultery(zina) unless she is sure that the uterus is innocent. God knows best and highest.

May Allah bless and bestow peace upon our Prophet Muhammad and his family and disciples.